الأمم المتحدة

# تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

**الجمعية العامة**
**الوثائق الرسمية**
**الدورة الثالثة والستون**
**الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)**

**الجمعية العامة**
الوثائق الرسمية
الدورة الثالثة والستون
الملحق رقم ٢٠ (A/63/20)

# تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٨

ملحوظة

تتألّف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0255-1209

المحتويات


| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا- | مقدّمة | ١-٢٠ | ١ |
| | ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين | ٢-٣ | ١ |
| | باء- إقرار جدول الأعمال | ٤ | ١ |
| | جيم- العضوية | ٥ | ٢ |
| | دال- الحضور | ٦-١٠ | ٣ |
| | هاء- الكلمات العامة | ١١-١٩ | ٤ |
| | واو- اعتماد تقرير اللجنة | ٢٠ | ٦ |
| ثانيا- | التوصيات والقرارات | ٢١-١٦٦ | ٦ |
| | ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | ٢١-٤٣ | ٦ |
| | باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية | ٤٤-٦٢ | ٩ |
| | جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين | ٦٣-١٦٦ | ١٣ |
| | ١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية | ٧٠-١٠٤ | ١٤ |
| | ٢- المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض | ١٠٥-١١١ | ٢١ |
| | ٣- الحُطام الفضائي | ١١٢-١٢٤ | ٢٢ |
| | ٤- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية | ١٢٥-١٣١ | ٢٤ |
| | ٥- التطورات الأخيرة في النظم العالمية لسواتل الملاحة | ١٣٢-١٤١ | ٢٦ |
| | ٦- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي | ١٤٢-١٥١ | ٢٧ |
| | ٧- الأجسام القريبة من الأرض | ١٥٢-١٥٥ | ٢٩ |
| | ٨- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ | ١٥٦-١٦٠ | ٣٠ |
| | ٩- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بالتطورات في الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها | ١٦١-١٦٢ | ٣١ |
| | ١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية السادسة والأربعين | ١٦٣-١٦٦ | ٣١ |
| | دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين | ١٦٧-٢٢٥ | ٣٣ |
| | ١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها | ١٧١-١٨١ | ٣٤ |

| الفصل | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | ٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء | ١٨٢-١٨٣ | ٣٦ |
| | ٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات | ١٨٤-١٩٤ | ٣٧ |
| | ٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها | ١٩٥-١٩٦ | ٣٨ |
| | ٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة | ١٩٧-١٩٩ | ٣٩ |
| | ٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء | ٢٠٠-٢١٢ | ٣٩ |
| | ٧- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية | ٢١٣-٢١٨ | ٤٢ |
| | ٨- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية | ٢١٩-٢٢٥ | ٤٣ |
| هاء- | الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة | ٢٢٦-٢٣٤ | ٤٥ |
| واو- | الفضاء والمجتمع | ٢٣٥-٢٥٥ | ٤٦ |
| زاي- | الفضاء والمياه | ٢٥٦-٢٦٥ | ٥٠ |
| حاء- | التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة | ٢٦٦-٢٧٨ | ٥٢ |
| طاء- | مسائل أخرى | ٢٧٩-٣١٣ | ٥٤ |
| | ١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ | ٢٨٠-٢٨١ | ٥٥ |
| | ٢- تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ | ٢٨٢-٢٨٧ | ٥٥ |
| | ٣- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل | ٢٨٨-٣٠٢ | ٥٦ |
| | ٤- بنود جديدة مقترحة في جدول أعمال اللجنة | ٣٠٣-٣٠٥ | ٥٩ |
| | ٥- صفة مراقب | ٣٠٦-٣١٣ | ٥٩ |
| ياء- | البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين | ٣١٤ | ٦٠ |

# الفصل الأول

## مقدّمة

١- عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الحادية والخمسين في فيينا في الفترة من ١١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وكان أعضاء مكتب اللجنة على النحو التالي:

الرئيس: سيرو أريبالو يبيس (كولومبيا)

النائب الأول للرئيس: سوفيت فيبولسرست (تايلند)

النائب الثاني للرئيس/المقرّر: فيليبه دوارته سانتوس (البرتغال)

وترد النصوص الحرفية غير المنقّحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.582-596.

## ألف- اجتماعات الهيئتين الفرعيتين

٢- كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها الخامسة والأربعين في فيينا في الفترة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ برئاسة أبو بكر الصديق قجار (الجزائر). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/911) معروضا على اللجنة.

٣- وكانت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد عقدت دورتها السابعة والأربعين في فيينا في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917) معروضا على اللجنة. وترد المحاضر الحرفية غير المنقّحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/Legal/T.765-782.

## باء- إقرار جدول الأعمال

٤- أقرّت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- إقرار جدول الأعمال.

٣- انتخاب أعضاء المكتب.

٤- كلمة الرئيس.

٥- تبادل عام للآراء.

٦- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٧- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٨- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

٩- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين.

١٠- الفوائد المستمدة من تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة.

١١- الفضاء والمجتمع.

١٢- الفضاء والمياه.

١٣- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

١٤- مسائل أخرى.

١٥- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

## جيم- العضوية

٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (د-١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، و١٧٢١ هاء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و٣١٨٢ (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و١٩٦/٣٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و٣٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و٥١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، و١١٦/٥٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ومقرَّرها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء وعددها ٦٩ دولة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران

(جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، تشاد، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

## دال- الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول الـ٥٨ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

٧- وقرّرت اللجنة، في جلستيها ٥٨٢ و٥٨٥، أن تدعو المراقبين عن أنغولا وباراغواي وبنما وتونس والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وغواتيمالا وكوت ديفوار وكوستاريكا واليمن، وكذلك الكرسي الرسولي، بناء على طلبهم، إلى حضور دورتها الحادية والخمسين ومخاطبتها عند الاقتضاء، على ألاّ يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

٨- وحضر الدورة المراقبون عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمة الأفريقية لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد، ورابطة مستكشفي الفضاء، واللجنة المعنية بسواتل رصد الأرض، والمركز الإقليمي

للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا، والمفوّضية الأوروبية، والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، ووكالة الفضاء الأوروبية، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والرابطة الأوروبية للسنة الدولية للفضاء، والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، والمعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد، والجامعة الدولية للفضاء، وجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه، ومؤسسة العالم الآمن، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء، والرابطة العالمية لأسبوع الفضاء.

١٠- وترد في الوثيقة A/AC.105/2008/INF.1 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة والدول غير الأعضاء فيها وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الذين حضروا الدورة.

## هاء- الكلمات العامة

١١- تكلّم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة، اليابان. وألقى ممثل الأرجنتين كلمة نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما ألقى كلمة المراقبون عن المرصد الجنوبي الأوروبي والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية والمعهد الدولي للدراسات الاجتماعية القانونية والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء ومؤسسة العالم الآمن.

١٢- ورحّبت اللجنة بسيرو أريبالو يبيس (كولومبيا) رئيسا لها وسوفيت فيبولسرست (تايلند) نائبا أول لرئيسها وفيليبه دوارته سانتوس (البرتغال) نائبا ثانيا لرئيسها ومقرّرا لها. وشكرت اللجنة أيضا جيرار براشيه (فرنسا) على مساهمته المتميزة أثناء فترة ولايته رئيسا للجنة، كما توجّهت بالشكر إلى إيلود بوت (هنغاريا) وبول ر. تيندرييوغو (بوركينا فاسو) على ما قاما به من عمل ممتاز بصفتهما نائبا أول ونائبا ثانيا/مقرّرا للرئيس على التوالي.

١٣- ورحّبت اللجنة ببوليفيا وسويسرا لانضمامهما عضوين جديدين ونوّهت بمشاركتهما النشطة في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين خلال السنة الأولى من عضويتهما. ورحّبت اللجنة أيضا بالمنظمة الأفريقية لرسم الخرائط والاستشعار عن بُعد بصفتها مراقبا دائما جديدا.

١٤- وأعربت اللجنة عن تعازيها لحكومتي الصين وميانمار لما تكبدتاه من خسائر في الأرواح والممتلكات من جراء الكارثتين الطبيعيتين اللتين ألمتا ببلديهما في الآونة الأخيرة.

١٥- وفي الجلسة ٥٨٢ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه، ألقى الرئيس كلمة ذكر فيها الخطوط الرئيسية لعمل اللجنة في دورتها الحالية. وشدّد الرئيس على الدور الكبير الذي أدته اللجنة في وضع معايير دولية للأنشطة الفضائية في مجالات عديدة وأشار إلى أهمية زيادة تعزيز هذا الدور الناجح من أجل جلب منافع تكنولوجيا الفضاء للبشرية قاطبة وضمان تحقّق التنمية المستدامة.

١٦- وفي الجلسة ٥٨٢ أيضا، ألقت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة كلمة استعرضت فيها العمل الذي قام به المكتب طوال السنة الماضية، بما في ذلك صون سجل الأمم المتحدة للأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي، وبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وتنفيذ أنشطة توعية، والتعاون والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٧- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمديرة لما قدّمه المكتب من خدمات وما اضطلع به من عمل في العام الماضي، ورحّبت اللجنة بالمديرة لاضطلاعها بدورها الجديد بصفتها مديرة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٨- وأُبلغت اللجنة بأن الولايات المتحدة نجحت في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في اعتراض الساتل USA 193، وهو ساتل تابع لمكتب الاستطلاع الوطني في الولايات المتحدة لم يعد قابلا للتشغيل، وكان هذا الساتل في مداره النهائي قبل أن يقوم بما كان يمكن أن يكون عودة غير محكومة إلى الغلاف الجوي للأرض، وأن كل الحطام الفضائي المترتب على ذلك قد وقع كله تقريبا على الأرض وتلاشى عند عودته إلى الغلاف الجوي. وأُبلغت اللجنة أيضا بالإشعارات التي وُجّهت قبل مباشرة عملية الاعتراض هذه وبعدها، بما في ذلك أثناء دورتي اللجنتين الفرعيتين.

١٩- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي قدَّمته شانا ديل، نائبة مدير الإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) التابعة للولايات المتحدة، بمناسبة حلول الذكرى الخمسين لتأسيس ناسا، وتضمّن عرضَ فيلم عنوانه "خمسون عاما من الاستكشاف: اليوبيل الذهبي لناسا"، وأعربت اللجنة عن شكرها لوفد الولايات المتحدة لإهدائه كلَّ وفد من وفود الدول الأعضاء نسخةً من كتاب عنوانه أمريكا في الفضاء.

### واو- اعتماد تقرير اللجنة

٢٠- بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٥٩٦، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، تقريرها الموجّه إلى الجمعية العامة والذي يتضمّن التوصيات والقرارات الواردة أدناه.

## الفصل الثاني

## التوصيات والقرارات

### ألف- سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢١- وفقا للفقرة ٤٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، واصلت اللجنة نظرها، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٢٢- وألقى ممثلو إكوادور وأوكرانيا وشيلي وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا والهند والولايات المتحدة كلمات خلال مناقشة هذا البند. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات بشأن هذا البند.

٢٣- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي معنون "السياسة الأوروبية بشأن الفضاء"، قدَّمه هـ. د. داج (المفوّضية الأوروبية).

٢٤- ولاحظت اللجنة بارتياح اتفاق الجمعية العامة على أن تواصل اللجنة، أثناء نظرها في هذه المسألة، النظر في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى التجارب المستمدة من مؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء ومؤتمر الريادة الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وفي الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.[1]

٢٥- ورأت اللجنة أنها تضطلع بدور أساسي في ضمان الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من خلال عملها في الميادين العلمية والتقنية والقانونية. وأفادت بأن ذلك الدور يمكن تعزيزه بمبادرات جديدة، وكذلك بالمضي قُدما في تنفيذ توصيات مؤتمر اليونيسبيس الثالث.

---

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب).

٢٦- ولاحظت اللجنة بارتياح العمل الذي قامت به الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء، التي أنشأتها حكومة إكوادور لتنفيذ خطة عمل المؤتمر، وكذلك الأعمال التحضيرية التي يجري القيام بها من أجل مؤتمر القارة الأمريكية السادس المعني بالفضاء المزمع عقده في غواتيمالا في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أن اجتماعا عُقد في كيتو يومي ١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ مع ممثلي حكومات إكوادور وغواتيمالا وكولومبيا وفريق الخبراء الدولي المعني بمؤتمرات القارة الأمريكية بشأن الفضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، وأن مجموعة من التوصيات بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر السادس قد تمخّض عنها ذلك الاجتماع. وأفيد بأنه من المقرر أن يعقد اجتماع ثانٍ في إكوادور من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، في سياق حلقة دراسية إقليمية حول قانون الفضاء.

٢٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أن مؤتمر الريادة الأفريقية الثاني بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة قد عُقد في بريتوريا من ٢ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وانصبّ فيه التركيز على بناء القدرات والتشارك في المعارف وتشارك البلدان الأفريقية في مشاريع مفيدة لها جميعا في مجال تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، وأن مؤتمر الريادة الأفريقية الثالث بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة سيُعقَد في الجزائر في عام ٢٠٠٩.

٢٨- ولاحظت اللجنة الدور المهم الذي تؤديه تلك المؤتمرات وغيرها من المبادرات في ترويج الشراكات الإقليمية والدولية بين الدول، ومن تلك المبادرات المعرض الدولي للطيران والفضاء الذي نُظّم في سانتياغو من ٣١ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والذي نظّم أثناءه مؤتمر بشأن تكنولوجيا الفضاء وتغير المناخ فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية؛ والدورة الرابعة عشرة للملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، الذي عُقد في بانغالور، الهند، من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والأعمال التحضيرية الجارية بشأن الدورة الخامسة عشرة لهذا الملتقى التي من المُزمع عقدها في هانوي وخليج ها لونغ، فييت نام، من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٩- وشدّدت اللجنة على أن التعاون الإقليمي والدولي في ميدان الأنشطة الفضائية ضروري لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومساعدة الدول في تطوير

قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).[2]

٣٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن ضرورة الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية تقتضي من اللجنة أن تضطلع بدور رئيسي من خلال نشر المعلومات عن استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتشجيع على استخدامه في تلك الأغراض ومن خلال المضي في المساهمة في توحيد وإحكام المبادئ الأخلاقية والصكوك القانونية التي يمكن أن تضمن حصر استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بلا تمييز.

٣١- ورئي أن الحفاظ على الطابع السلمي والمسؤول والدولي لميدان الفضاء يقتضي من اللجنة أن تعمل على زيادة الشفافية في الأنشطة الفضائية التي تضطلع بها مختلف الدول.

٣٢- ورأت بعض الوفود أن أفضل سبيل للحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو تعزيز التعاون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بسلامة الموجودات الفضائية وأمنها.

٣٣- وأعرب عن رأي مفاده أن تحقيق استدامة التعاون في مجال الفضاء يقتضي اعتبار بناء قدرات البلدان، وخاصة البلدان النامية، في مجال تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها أمرا له أولوية.

٣٤- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة تؤدي دورا مهمّا في النهوض بالتعاون في مجال الفضاء وتوفِّر محفلا فريدا لتبادل المعلومات بين الدول وتتيح فرصا حقيقية لزيادة التعاون الدولي، تماشيا مع ولايتها.

٣٥- ورأى بعض الوفود أن تغيّر المناخ يؤثّر في الاستقرار والأمن الدوليين وأنّ هذه المسألة ينبغي أن تُبحَث في إطار برنامج عمل اللجنة.

٣٦- وأعرب عن رأي مفاده أنّ المضي قُدما في سبيل التشجيع على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يقتضي من البلدان أن تتقاسم بالعدل موارد الفضاء الخارجي المحدودة، ومنها مثلا المواقع الموجودة في المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣٧- ورأى بعض الوفود أن عسكرة الفضاء الخارجي ستقوّض استخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا لغرض تحقيق التنمية المستدامة.

(2) انظر مرفق الوثيقة A/56/326 ومرفق الوثيقة A/58/323.

٣٨- ورئي أن الدعوة إلى وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ستؤدي لا محالة إلى إثارة الريبة والتوتّر بين الدول وإلى تبديد جو الثقة والتعاون وأنه ينبغي بالتالي أن تستمر اللجنة في عقد مناقشات حول المحافظة على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٣٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي لها أن تؤدي دورا أنشط في وضع نظام قانوني ملموس يمكن أن يحول بشكل فعّال دون السباق نحو التسلح في الفضاء الخارجي.

٤٠- ورأى بعض الوفود ضرورة استبانة سبل رسمية وغير رسمية لتحسين الاتصال بين اللجنة ومؤتمر نزع السلاح.

٤١- وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة أُنشئت حصرا من أجل تعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن من الأنسب أن تعالَج مسائل نزع السلاح في محافل أخرى مثل اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح.

٤٢- ولاحظت اللجنة أن الصين والاتحاد الروسي قدَّما إلى مؤتمر نزع السلاح في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ مشروع معاهدة حول منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي أو التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

٤٣- وأوصت اللجنة بضرورة مواصلة النظر على وجه الأولوية في البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩.

## باء- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٤٤- وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة في البند المتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٤٥- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو أوكرانيا وبلجيكا وشيلي وكندا ونيجيريا والهند واليابان. كما تكلم في إطار هذا البند المراقب عن الجامعة الدولية للفضاء. كما ألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى أثناء التبادل العام للآراء وأثناء المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين.

٤٦- وكان معروضا على اللجنة خطة بشأن مساهمتها في عمل لجنة التنمية المستدامة، لكي تنظر فيها، وتضمّنت الخطة نموذجا ومبادئ توجيهية لكي تستخدمها الدول الأعضاء

في اللجنة والمراقبون الدائمون فيها في إعداد مدخلات في مساهمات اللجنة في المسائل التي ستتناولها لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/2008/CRP.3).

٤٧- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كانت قد دعت في دورتها الخامسة والأربعين الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد من جديد لكي ينظر في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧. وكان ك. رادهاكريشنان (الهند) رئيس الفريق العامل الجامع.

٤٨- وأقرّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل الجامع فيما يتعلق بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

٤٩- واستمعت اللجنة إلى العرضين الإيضاحيين التاليين:

(أ) "الطقس الفضائي كإطار للتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"، قدّمه ت. ج. بوغدان (الولايات المتحدة)؛

(ب) "الأمن الغذائي والزراعة المستدامة: الوصل بين المعلومات المستشعرة عن بُعد والمعلومات المستمدة من الأرض من أجل اتخاذ إجراءات سياسية وطنية ودولية"، قدّمه م. شاه (المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقي).

٥٠- وأكّدت اللجنة أهمية تنفيذ خطة العمل الواردة في تقريرها الموجَّه إلى الجمعية العامة عن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/59/174، الباب السادس-باء) ولاحظت أنه ينبغي لها، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٩/٢، أن تواصل النظر، خلال دوراتها المقبلة، في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث إلى أن تعتبر أن نتائج ملموسة قد تحقّقت في هذا المضمار.

٥١- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الدول الأعضاء تساهم أيضا في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث من خلال عدد من الأنشطة والجهود الوطنية والإقليمية، وأن بعض الدول الأعضاء تساهم في تنفيذ تلك التوصيات من خلال المشاركة في أفرقة العمل التي أنشأتها اللجنة من أجل تنفيذ تلك التوصيات. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة بارتياح أن فريق العمل المعني بالصحة العامة، الذي ترأسه كندا ومنظمة الصحة العالمية، قد تَقدّم في عمله بتوسيع بوابته الشبكية من أجل تسهيل تبادل المعلومات، وأنه يعمل على تحديد أولويات لتحسين خدمات الصحة العامة على المستوى الإقليمي.

٥٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أيضا أن الدول الأعضاء تنفّذ توصيات اليونيسبيس الثالث بسبل من بينها السعي بنشاط إلى دعم العمل المتصل بالخطة العشرية التنفيذية للمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض، وإلى المشاركة في ذلك العمل.

٥٣- ورئي من الضروري أن يركّز الفريق العامل الجامع مناقشاته على تنفيذ الإجراءات الثلاثة التالية التي دعت إليها خطة العمل، وهي: تحقيق أقصى قدر من المنافع من القدرات الفضائية الموجودة بشأن إدارة الكوارث؛ وتحقيق أقصى قدر من المنافع من استخدام وتطبيقات الشبكة العالمية لسواتل الملاحة في دعم التنمية المستدامة؛ وزيادة بناء القدرات في مجال الأنشطة المتصلة بالفضاء.

٥٤- ورئي أن وجود كيانات غير حكومية واستعداد الخبراء لتقديم عروض إيضاحية خاصة قد أثرى جلسات اللجنة ولجنتيها الفرعيتين، وأن النجاح في تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث يتوقّف في نهاية المطاف على استمرار تلك الكيانات في المشاركة.

٥٥- ورئي أن تحديد مواعيد مؤتمرات اليونيسبيس المقبلة جدير بالنظر بمناسبة حلول الذكرى العاشرة لمؤتمر اليونيسبيس الثالث والذكرى الخامسة لعملية الاستعراض الخمسي لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، اللتين سيُحتَفَل بهما في عام ٢٠٠٩.

٥٦- ورحّبت اللجنة بارتياح بما تحقّق من ترابط بين عملها على تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث والعمل الذي تضطلع به لجنة التنمية المستدامة، ولاحظت مع التقدير أنه، نتيجة للتنسيق بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي وشعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، فقد وُزِّع أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة التنمية المستدامة تقرير عن مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في أعمال لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمجموعة المواضيعية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في شكل ورقة معلومات خلفية (A/AC.105/892). ولاحظت اللجنة أيضا أن أهمية دور تطبيقات تكنولوجيا الفضاء في مجالات مختلفة من التنمية المستدامة قد ذُكرت في تقرير الأمين العام المعنون "استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ للتنفيذ: الجفاف" (E/CN.17/2008/6، الفقرتان ٤٨ و٤٩).

٥٧- ولاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، حضرت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي الدورة السادسة عشرة للجنة التنمية المستدامة وألقت كلمة في المناقشات المواضيعية حول الترابطات والمسائل الجامعة، سلّطت فيها الضوء على مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في أعمال لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق

بالمجموعة المواضيعية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بغية التوعية بدور تكنولوجيات الفضاء وتطبيقاتها في المجالات التي يجري النظر فيها من مجالات المجموعة المواضيعية، وهي: الزراعة؛ واستخدام الأراضي والتنمية الريفية؛ والجفاف والتصحُّر؛ والتنمية المستدامة في أفريقيا.[3]

٥٨- واتفقت اللجنة على خطة مساهمتها في عمل لجنة التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمجموعة المواضيعية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/2008/CRP.3). واتفقت اللجنة أيضا على أن ترسل الأمانةُ، وفقا لتلك الخطة، طلبات إلى كل الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبين الدائمين فيها، وكذلك إلى كيانات الأمم المتحدة من خلال الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، لكي يشاركوا بمدخلات في مساهمة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في المسائل التي ستتناولها لجنة التنمية المستدامة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٥٩- واتفقت اللجنة على أن تتناول، في مساهمتها، مجالات المجموعة المواضيعية التي تؤدي فيها تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها دورا مهمّا جدا، وأن تهتم بالمسائل الجامعة التي استبانتها لجنة التنمية المستدامة، وأن تستبين مجالات يمكن فيها للنظم الفضائية أن تكمل النظم الأرضية بغية ترويج حلول متكاملة، وأن تُدرج، عند الاقتضاء، إلى جانب أمثلة التعاون الإقليمي والدولي، قصص نجاح وطنية تضرب أمثلة مفيدة للمساهمة الشاملة للجنة.

٦٠- واتفقت اللجنة على مواصلة دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى المشاركة في دورات اللجنة بغية إسداء مشورته حول أفضل الطرائق التي يمكن بها للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تساهم في عمل لجنة التنمية المستدامة، كما اتفقت على أن تحضر مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي دورات لجنة التنمية المستدامة بغية التوعية بعلوم وتكنولوجيا الفضاء ومنافعهما والترويج للاستفادة منهما، وخاصة في المجالات التي تتناولها اللجنة.

٦١- وبناء على اقتراح شيلي، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تنظّم حلقة نقاش برئاسة رئيس اللجنة حول موضوع التطبيقات الفضائية والأمن الغذائي، وذلك ضمن اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة أثناء دورتها الثالثة والستين التي ستُعقد في عام ٢٠٠٨ عندما تنظر في البند المتعلق بالتعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

(3) الكلمة متاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي (http://www.unoosa.org/oosa/OOSA/news/csd-16_2008.html).

٦٢- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن تقريرا عن الاحتفال الدولي بأسبوع الفضاء العالمي في عام ٢٠٠٧ أعدّته الرابطة العالمية لأسبوع الفضاء بالتعاون مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي بات متاحا في منشور خاص (ST/SPACE/38).

## جيم- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين

٦٣- أحاطت اللجنة علما، مع الإعراب عن التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/911)، الذي تضمّن نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٧.

٦٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها لأبي بكر الصدّيق قجار (الجزائر)، رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، لما أبداه من قيادة قديرة وما قدّمه من إسهامات أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية.

٦٥- وألقى كلمة في إطار هذا البند كل من ممثلي الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا وباكستان والجمهورية التشيكية وشيلي والصين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكولومبيا والمكسيك ونيجيريا والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتصل بهذا البند.

٦٦- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "نشاط الاتحاد الروسي بشأن مشكلة الحطام الفضائي"، قدّمه د. ف. غوروبتس (الاتحاد الروسي)؛

(ب) "سنتينيل آسيا: تعاون الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ"، قدّمه م. كاجي (اليابان)؛

(ج) "خدمات وتطبيقات الرسم السريع للخرائط لأغراض الاستجابة في حالات الطوارئ"، قدّمه هـ. ميل (ألمانيا)؛

(د) "آراء الشباب في بناء القدرات من أجل إدارة الكوارث في المجتمعات المحلية، في سياق الكوارث التي نزلت مؤخّرا بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ "، قدّمه ب. ثاكوري (المجلس الاستشاري لجيل الفضاء)؛

(هـ) "خطر الكويكبات: اقتراب الأوان لاتخاذ قرار دولي"، قدّمه ف. شانغ دياز (رابطة مستكشفي الفضاء)؛

(و) "تقديم إطار عمل جديد لإدارة حركة المرور الفضائي"، قدّمه ج. كاتينا (المجلس الاستشاري لجيل الفضاء)؛

(ز) المشروع الدولي RIM-PAMELA: استقصاء التدفقات الكونية من الجسيمات المضادة"، قدّمه أ. غالبير (الاتحاد الروسي).

٦٧- وأحاطت اللجنة علما مع الاهتمام بتقرير الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (A/AC.105/909) وبتقرير الأمين العام عن تنسيق الأنشطة ذات الصلة بالفضاء ضمن منظومة الأمم المتحدة: التوجهات والنتائج المرتقبة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/AC.105/910).

٦٨- وفي الجلسة ٥٨٦، ألقى رئيس الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، فرانشيسكو بيسانو، من برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية التابع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، كلمةً تحدّث فيها عن أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات في دورته الثامنة والعشرين التي عُقدت في جنيف من ١٦ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٦٩- واتفقت اللجنة أنه ينبغي، وفقا للرغبة التي أعرب عنها الاجتماع المشترك بين الوكالات في دورته الثامنة والعشرين (A/AC.105/909، الفقرة ٤٣)، أن يُقدّم الاجتماع تقاريره إلى اللجنة مباشرة وأن يكفل أوسع مشاركة ممكنة لكيانات الأمم المتحدة.

## ١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

### (أ) أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

٧٠- قدّمت خبيرة التطبيقات الفضائية أمام اللجنة عرضا موجزا للاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٧١- وأحاطت اللجنة علما بالمجالات المواضيعية ذات الأولوية لدى البرنامج، المشار إليها في تقرير خبيرة التطبيقات الفضائية (A/AC.105/900، الفقرة ٥) وفي تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/911، الفقرة ٣١). ولاحظت اللجنة أن من الضروري لضمان سلامة جهود البرنامج الإجمالية، أن يواصل البرنامج تضمين أنشطته كل المجالات المواضيعية ذات الأولوية، مثل إدارة الموارد الطبيعية والرصد البيئي، وإدارة الكوارث، والتعليم عن بُعد، والرعاية الصحية عن بُعد، وعلوم الفضاء الأساسية.

٧٢- وأحاطت اللجنة علما بالأنشطة التي نفّذها البرنامج في عام ٢٠٠٧، والمبينة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/911، الفقرات ٣٦ إلى ٣٩) وفي تقرير خبيرة التطبيقات الفضائية (A/AC.105/900، الفقرة ٥٥ والمرفق الأول). وأعربت اللجنة عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي للأسلوب الذي نُفّذت به أنشطة البرنامج بالأموال المحدودة المتاحة. وأعربت اللجنة أيضا عن تقديرها للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي موّلت تلك الأنشطة. ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري إحراز المزيد من التقدّم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٨، وفقا لما هو مبيّن في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/911، الفقرة ٤٠).

٧٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ البرنامج يساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على المشاركة في الأنشطة الفضائية الجاري تنفيذها عملا بمختلف توصيات اليونيسبيس الثالث وعلى الاستفادة من هذه الأنشطة.

٧٤- ولاحظت اللجنة بارتياح الأعمال التي نفّذها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في إطار البرنامج، وأعربت عن شكرها لأليس لي، خبيرة التطبيقات الفضائية على جهودها الممتازة في تعزيز أهداف البرنامج.

٧٥- وأعربت اللجنة مرة أخرى عن قلقها من كون الموارد المالية المتاحة للبرنامج لا تزال محدودة، وناشدت مجتمع المانحين أن يدعم البرنامج بالتبرعات. ورأت اللجنة أنّ الموارد المحدودة المتاحة للأمم المتحدة ينبغي توجيهها نحو الأنشطة ذات الأولية العليا؛ ونوّهت بأنّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية نشاط ذو أولوية بين أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

## ‘١’ مؤتمرات برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ودوراته التدريبية وحلقات عمله

٧٦- أقرّت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات واجتماعات الخبراء المزمع عقدها في المدة المتبقية من عام ٢٠٠٨، وأعربت عن تقديرها لإندونيسيا وبلغاريا وبوركينا فاسو وتايلند وكولومبيا وكينيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا والهند والولايات المتحدة، وكذلك لوكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، لمشاركتها في رعاية هذه الأنشطة واستضافتها ودعمها (A/AC.105/900، المرفق الثاني).

٧٧- وأقرّت اللجنة برنامج حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التالية المزمع عقدها في عام ٢٠٠٩ لصالح البلدان النامية:

(أ) ست حلقات عمل وندوات حول التطبيقات المتكاملة لتكنولوجيات الفضاء الخاصة بالتنمية المستدامة وتخفيف آثار الكوارث والرصد البيئي. وسوف تتناول هذه الحلقات والندوات أيضا المسائل المتصلة بإدارة الموارد الطبيعية ومختلف المسائل المتصلة ببرامج الأمم المتحدة العالمية للتنمية؛

(ب) حلقة عمل واحدة حول استخدام الشبكة العالمية لسواتل الملاحة في التطبيقات المتكاملة؛

(ج) دورة تدريبية واحدة حول نظام البحث والإنقاذ بالاستعانة بالسواتل؛

(د) حلقة عمل واحدة حول قانون الفضاء؛

(هـ) حلقة عمل واحدة حول علوم الفضاء الأساسية.

٧٨- ولاحظت اللجنة بعين التقدير أن البلدان التي تستضيف المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، تقدّم الكثير من الدعم المالي والعيني إلى هذه المراكز.

'٢' الزمالات الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

٧٩- أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة إيطاليا إذ قدّمت، من خلال معهد البوليتكنيك في تورينو ومعهد ماريو بويلا للدراسات العليا وبالتعاون مع معهد غاليليو فيراريس الوطني للتقنيات الكهربائية، خمس زمالات مدة كل منها ١٢ شهرا للدراسات العليا في مجال الشبكة العالمية لسواتل الملاحة وما يتصل بها من تطبيقات.

٨٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة الأرجنتين إذ قدّمت، من خلال اللجنة الوطنية المعنية بالأنشطة الفضائية، زمالات لدورة تدريبية مدتها ستة أسابيع في معهد التدريب المتقدّم على إيكولوجيا الانتشار الوبائي التابع لمعهد ماريو غوليتش للدراسات الفضائية المتقدّمة في قرطبة، الأرجنتين. ونوّهت اللجنة أيضا بالتعاون بين اللجنة الوطنية وعدة جامعات شيلية، من بينها جامعة لاسيرنا.

٨١- ولاحظت اللجنة أنه سيبدأ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ برنامج زمالات جديد، يُسمّى "الزمالات المشتركة بين الأمم المتحدة وأفريقيا في مجال الرعاية الصحية عن بُعد"، بالتعاون مع قسم الرعاية الصحية عن بُعد في كلية نيلسون ر. منديلا للطب في جامعة كوازولو-ناتال، جنوب أفريقيا، والجمعية الدولية للتطبيب عن بُعد والرعاية الصحية

الإلكترونية. وسوف يوفّر برنامج الزمالات تدريبا أساسيا قصير الأمد في التطبيب عن بُعد لما يتراوح بين ٤٠ و٨٠ طبيبا في عدد يتراوح ما بين بلدين وأربعة بلدان أفريقية كل سنة.

٨٢- ولاحظت اللجنة أنّ من المهم زيادة فرص التعليم المتعمّق في جميع مجالات علم الفضاء وتكنولوجياته وتطبيقاته من خلال الزمالات الطويلة الأمد، وحثّت الدول الأعضاء على إتاحة فرص كهذه في معاهدها ذات الصلة.

'٣' الخدمات الاستشارية التقنية

٨٣- لاحظت اللجنة بعين التقدير الخدمات الاستشارية التقنية الموفّرة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لدعم الأنشطة والمشاريع المشجّعة على التعاون الإقليمي في مجال التطبيقات الفضائية، المشار إليها في تقرير خبيرة التطبيقات الفضائية (A/AC.105/900، الفقرات ٣٤-٤٢).

## (ب) دائرة المعلومات الفضائية الدولية

٨٤- لاحظت اللجنة بارتياح صدور المنشور المعنون *Highlights in Space 2007*.[4]

٨٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ الأمانة واصلت تعزيز دائرة المعلومات الفضائية الدولية والموقع الشبكي الخاص بمكتب شؤون الفضاء الخارجي (www.unoosa.org). ولاحظت اللجنة بارتياح أيضا أنّ الأمانة ما زالت تحتفظ بموقع شبكي حول تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي ضمن منظومة الأمم المتحدة (www.uncosa.unvienna.org).

## (ج) التعاون الإقليمي والأقاليمي

٨٦- لاحظت اللجنة بارتياح أنّ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يواصل التشديد على التعاون مع الدول الأعضاء على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف دعم المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

٨٧- ولاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢١٧/٦٢ على أن تواصل هذه المراكز الإقليمية تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى اللجنة.

(4) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.7.

٨٨- ولاحظت اللجنة أنّ أبرز أنشطة المراكز الإقليمية المدعومة في إطار البرنامج في عام ٢٠٠٧ والأنشطة المزمع الاضطلاع بها في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ مشمولة بتقرير خبيرة التطبيقات الفضائية (A/AC.105/900، المرفق الثالث).

٨٩- ولاحظت اللجنة أن حكومة الهند دأبت على تقديم دعم قوي إلى المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ منذ إنشائه في عام ١٩٩٥، ومن ذلك الدعم إتاحة ما يلزمه من مرافق وخبرات فنية من خلال المؤسسة الهندية لأبحاث الفضاء ووزارة الشؤون الفضائية. ولاحظت اللجنة أيضا أنّ المركز عقد حتى الآن ٢٧ دورة دراسية للخريجين مدة كل منها تسعة أشهر.

٩٠- ولاحظت اللجنة أنّ مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي بدأ عام ٢٠٠٣ في تنظيم دورات دراسية للخريجين مدة كل منها تسعة أشهر، وأنه يتلقى دعما قويا من حكومتي البرازيل والمكسيك ومن المعهد الوطني البرازيلي لبحوث الفضاء والمعهد الوطني المكسيكي للفيزياء الفلكية والبصريات والإلكترونيات. وقد عقد الفرع البرازيلي للمركز حتى الآن خمس دورات دراسية للخريجين تناولت الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافية. أما الفرع المكسيكي للمركز فقد عقد دورتين دراسيتين للخريجين في الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافية ودورة واحدة في الاتصالات الساتلية وعكف المركز على إعداد دورة دراسية في علم الفضاء والغلاف الجوي ليُقدّمها في العام الدراسي ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٩١- ولاحظت اللجنة أنّ المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية، ينظّم منذ تدشينه في عام ١٩٩٨ دورات دراسية للخريجين مدة كل منها تسعة أشهر، وأنه يتلقى دعما فعّالا من حكومتي الجزائر والمغرب ومن المركز الملكي للاستشعار عن بُعد والمدرسة المحمدية للمهندسين ومعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة والمعهد الوطني للاتصالات والمديرية الوطنية للأرصاد الجوية. ولاحظت اللجنة أنّ المركز عقد بالفعل تسع دورات دراسية للخريجين مدة كل منها تسعة أشهر تناولت الاستشعار عن بُعد ونظم المعلومات الجغرافية، والاتصالات الساتلية والأرصاد الجوية الساتلية، والمناخ العالمي.

٩٢- ولاحظت اللجنة أنّ المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية، نظّم منذ تدشينه في عام ١٩٩٨ تحت رعاية الوكالة الوطنية النيجيرية للبحث والتطوير في مجال الفضاء، ١٢ دورة دراسية للخريجين مدة كل منها تسعة أشهر.

٩٣- ونوّهت اللجنة بمنشور بناء القدرات في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء: المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، الذي يحتوي على معلومات شاملة عن تطوّر المراكز الإقليمية وإنجازاتها منذ افتتاحها (ST/SPACE/39).

٩٤- وأكّدت اللجنة أن تعزيز وتوثيق التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي أمر مهم من أجل بناء القدرات في مجال الأنشطة الفضائية. وفي هذا الصدد، نوّهت اللجنة مع الإعراب عن التقدير بالجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي من خلال عدة أنشطة وعمليات جارية، بما في ذلك الدورات السنوية التي يعقدها الملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمرات القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، التي تُعقد كل سنتين، وسلسلة مؤتمرات الفضاء في القارة الأمريكية.

٩٥- ونوّهت اللجنة كذلك بأن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ توفّر ترتيباً تعاونياً للترويج لاستخدام الفضاء في الأغراض السلمية في المنطقة ولتعزيز ذلك الاستخدام، وقد نظّمت دورة تدريبية في تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في آسيا والمحيط الهادئ للراغبين في نيل درجة الماجستير في هذا المضمار.

٩٦- كما نوّهت اللجنة مع الإعراب عن الارتياح بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية عمد منذ عام ٢٠٠٥ إلى توجيه أنشطته نحو دعم المشاريع الريادية المنخفضة التكلفة أو العديمة التكلفة، التي يمكن أن تُسهم في التنمية المستدامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وقد أدّى توسيع نطاق تركيز البرنامج على تلك المشاريع إلى تحقيق نتائج ملموسة.

٩٧- ولاحظت اللجنة أن البرنامج قد نفّذ، ضمن ميزانيته المحدودة وبالتبرعات من كل كيان مشارك، مشاريع ريادية في مجالات مواضيعية مختلفة، وسعى إلى زيادة ما يقدّمه من دعم للمشاريع الريادية ذات الأهمية الوطنية أو الإقليمية في البلدان النامية. كما لاحظت أنّ المكتب سوف يواصل تلك الجهود بفضل الدعم الطوعي من الكيانات المشاركة، استناداً إلى المبدأ الذي يقتضي عدم إحالة الأموال فيما بين الأطراف في أي مشروع. ولسوف يركّز المكتب أيضا على قابلية المشاريع للاستدامة بغية تطبيق التكنولوجيات الفضائية في المجالات التي تُسهم في النمو الاقتصادي والاجتماعي.

٩٨- ولاحظت اللجنة كذلك أن المكتب يرحّب بعروض المشاركة في رعاية مشاريع يُضطلع بها في المستقبل وتعود بالنفع على البلدان النامية.

### (د) النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ

٩٩- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت خلال دورتها الرابعة والأربعين، على أن تنظر سنوياً في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات)، في إطار نظرها في أعمال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وعلى أن تقدم الدول الأعضاء تقارير عن أنشطتها فيما يخصّ النظام "كوسباس-سارسات".[5]

١٠٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن النظام "كوسباس-سارسات" يستخدم تكنولوجيا الفضاء من أجل إنقاذ المستغيثين في جميع أنحاء الكرة الأرضية. ومنذ دخول هذا النظام مرحلة العمل في عام ١٩٨٢ عمد إلى نشر أجهزة إرشاد تناظرية ورقمية للإغاثة في حالات الطوارئ في جميع أنحاء العالم، وكذلك إلى توسيع نطاق قطاعه الفضائي لكي يشمل وضع أجهزة تكنولوجية مخصّصة لهذا الغرض على متن سواتل في مدارات ثابتة بالنسبة للأرض وفي مدارات أرضية منخفضة، وتوفّر هذه السواتل حاليا إشارات الإنذار.

١٠١- كما لاحظت اللجنة بارتياح أن "النظام كوسباس-سارسات" يضمّ حالياً ٣٨ دولة عضواً، تتيح سبعة سواتل قطبية المدار وخمسة سواتل ثابتة المدار بالنسبة للأرض، توفّر تغطية عالمية النطاق لأجهزة الإرشاد المخصّصة للبحث والإنقاذ. ومنذ عام ١٩٨٢، ساعد هذا النظام على إنقاذ حياة ٠٠٠ ٢٢ شخص تقريباً.

١٠٢- وأحاطت اللجنة علماً بعملية الاستغناء التدريجي عن أجهزة الإرشاد العاملة بتردّد ١٢١,٥ ميغاهيرتز، ومن المزمع أن يتمّ هذا الاستغناء في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٩. ونوّهت اللجنة بارتياح بالجهود المبذولة على نطاق واسع من أجل التوعية بهذا التغيير البرنامجي.

١٠٣- وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بالجهود الجاري بذلها من أجل إنشاء قاعدة بيانات دولية لتسجيل أجهزة الإرشاد خاصة بنظام كوسباس-سارسات، من شأنها أن تمكّن مالكي أجهزة الإرشاد في البلدان التي لا تسجّل أجهزة الإرشاد من القيام بذلك، وأن تمكّن البلدان التي لديها دائرة خدمات لتسجيل أجهزة الإرشاد غير متاحة عبر الإنترنت من أن تسجّل أجهزة الإرشاد الخاصة بها لدى قاعدة البيانات هذه.

١٠٤- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بما يجري من استكشاف لإمكانية استخدام السواتل في المدار الأرضي المتوسّط، بغية تحسين الدقّة في تحديد المواقع مع التقليل من التأخّر الطبيعي

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20 وCorr.1)، الفقرة ٢٢٠.

المقترن بالسواتل في المدار الأرضي المنخفض وعمليات البحث والإنقاذ الدولية المستعينة بمنظومة السواتل.

## ٢- المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض

١٠٥- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، في المسائل ذات الصلة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، كما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/911، الفقرات ٧٣-٨٣).

١٠٦- وشجّعت اللجنة على المضي قُدماً في التعاون الدولي على استخدام سواتل الاستشعار عن بُعد، وخصوصاً بالتشارك في الخبرات والتكنولوجيات من خلال مشاريع تعاونية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

١٠٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ الجزائر وجنوب أفريقيا ونيجيريا وقّعت، على هامش دورتها الحادية والخمسين، إعلان نوايا بشأن تطوير مجموعة سواتل النظام الأفريقي لإدارة الموارد وشؤون البيئة.

١٠٨- وشدّدت اللجنة على أهمية بيانات سواتل رصد الأرض في دعم الأنشطة المضطلع بها في عدد من مجالات التنمية المستدامة الرئيسية، وأكّدت في هذا الصدد على أهمية توفير سبل الوصول، من دون تمييز، إلى بيانات الاستشعار عن بُعد وإلى المعلومات المستمدّة منها بتكلفة معقولة أو بلا مقابل وفي الوقت المناسب، وكذلك على أهمية بناء القدرات على استخدام تكنولوجيا الاستشعار عن بُعد، وخصوصاً من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية.

١٠٩- وأحاطت اللجنة علماً بارتياح بالعرض الإيضاحي الذي قدّمه المراقب عن أمانة الفريق المختصّ برصد الأرض إبّان الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بناءً على دعوة من الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢، وذلك عن التقدّم المحرَز في تنفيذ الخطة التنفيذية العشرية، الخاصة بالمنظومة العالمية لنظم رصد الأرض (جيوس)، ولاحظت أن هذه المنظومة صُمِّمت لكي تقوم بمهمّة تقديم إسهامات ملموسة في "مجالات المنافع المجتمعية" التسعة التالية: التنوع الأحيائي والجو والزراعة والصحة والطاقة والكوارث والمناخ والمياه والنظم الإيكولوجية.

١١٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ توافر صور عالية الاستبانة لمناطق حسّاسة دون قيود على الإنترنت أمر يثير القلق. واقترح ذلك الوفد وضع مبادئ توجيهية تتّسق مع السياسات الوطنية من أجل تنظيم إتاحة تلك البيانات الحساسة للاطلاع العام.

١١١- وشَجّعت اللجنة على زيادة التعاون بين الدول الأعضاء في مجال استخدام سواتل الاستشعار عن بُعد، وخصوصاً بالتشارك في الخبرات والتكنولوجيات من خلال مشاريع تعاونية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

## ٣- الحُطام الفضائي

١١٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت النظر، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، في بند الحطام الفضائي من جدول الأعمال. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأن الحطام الفضائي، حسبما ورد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/911، الفقرات ٨٤-١٠٠).

١١٣- ولاحظت اللجنة بارتياح كبير أن الجمعية العامة قد أقرّت، في الفقرة ٢٦ من قرارها ٢١٧/٦٢، المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي اعتمدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١١٤- ولاحظت اللجنة أنّ اللجنة الفرعية تودّ أن تقوم لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي بإعلامها دوريا بأي تنقيحات تُدخل على مبادئها التوجيهية الخاصة بالتخفيف من الحطام الفضائي في ضوء تطور التكنولوجيات والممارسات المتّبعة في التخفيف من الحطام الفضائي، وأنّ المبادئ التوجيهية للجنة في هذا الشأن قد تُعدّل وفقاً لتلك التنقيحات.

١١٥- ونوّهت اللجنة، مع التقدير، بمبادرة بعض الدول الأعضاء طواعية إلى تنفيذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي، من خلال آليات وطنية وبما يتسق مع ما وضعته هي ولجنة التنسيق المشتركة من مبادئ توجيهية في مجال التخفيف من الحطام الفضائي، وقالت إنها تتطلّع إلى تلقي أحدث الأنباء عن تنفيذ تدابير للتخفيف من الحطام الفضائي من خلال آليات وطنية.

١١٦- ولاحظت اللجنة أن بعض الدول الأعضاء تواصل القيام بأبحاث متعلقة بمشكلة الحطام الفضائي على الصعيدين الوطني والدولي.

١١٧- ولاحظت اللجنة كذلك أن بنداً جديداً أُدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية التي ستُعقد في عام ٢٠٠٩، عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير التخفيف من الحطام الفضائي"، وأن هذا البند سوف يتيح الفرصة للجنة لكي تطّلع على مختلف النهوج الوطنية المتّبعة في تنفيذ المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي، وسوف يساعد الدول التي لا تزال بصدد العمل على استهلال تدابير وطنية من هذا القبيل.

١١٨- واتفقت اللجنة مع اللجنة الفرعية على أهمية النظر في مسألة الحطام الفضائي وعلى ضرورة التعاون الدولي من أجل وضع استراتيجيات أنسب وأيسر تكلفةً للتخفيف إلى أدنى حد من وطأة تأثير الحطام الفضائي المحتمل على البعثات الفضائية في المستقبل، وأنه بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، ينبغي للدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان التي لديها أنشطة في ارتياد الفضاء، أن توجّه مزيداً من الانتباه إلى مشكلة اصطدام الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تحمل مصادر قدرة نووية على متنها، بالحطام الفضائي، وإلى الجوانب الأخرى لمسألة الحطام الفضائي، وكذلك عودته إلى الغلاف الجوي.

١١٩- كما اتفقت اللجنة على أن المبادئ التوجيهية الطوعية للتخفيف من الحطام الفضائي من شأنها أن تزيد من التفاهم على الأنشطة المقبولة في الفضاء، وأن تعزّز بالتالي الاستقرار في المسائل ذات الصلة بالفضاء، وتقلّل من احتمالات الاحتكاك والتنازع.

١٢٠- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن اعتماد المبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة إنما هو الخطوة الأولى نحو إيجاد حل شامل لمشكلة سلامة حركة المرور في الفضاء، وبأنها تتطلع إلى إجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع.

١٢١- ورئي أن مسألة الحطام الفضائي ينبغي أن تنظر فيها أيضاً اللجنة الفرعية القانونية، بغية وضع إطار قانوني ملزِم.

١٢٢- ورأى أحد الوفود أنّ الشفافية فيما بين الدول الأعضاء أمر لا غنى عنه للتخفيف من الحطام الفضائي، وحثّ جميع الدول المرتادة الفضاء على تبادل المعلومات بشأن مواقع الحطام الفضائي الذي قد ينجم عن أنشطتها الفضائية وبشأن خصائصه الفيزيائية.

١٢٣- ورأت بعض الوفود أنّ المبادئ التوجيهية الطوعية، وإن كانت تمثّل تقدّما مهمّا، فهي لن تشمل كل الحالات التي ينشأ فيها حطام فضائي، وبناء على ذلك لا بدّ من إبقائها قيد النظر.

١٢٤- وذهب أحد الآراء إلى أنّ الدول الأكثر تسببا في نشوء الحطام الفضائي والدول القادرة على اتخاذ إجراءات للتخفيف من الحطام الفضائي ينبغي أن تسهم أكثر من الدول الأخرى في جهود التخفيف من هذا الحطام.

## ٤- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية

١٢٥- لاحظت اللجنة أنّ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، في بند جدول الأعمال بشأن دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية، وأنّ اللجنة الفرعية طلبت من الفريق العامل الجامع أن ينظر في هذا البند، عملا بما جاء في الفقرة ١٥٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخمسين. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشات التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك مناقشات الفريق العامل الجامع وتوصياته (A/AC.105/911، الفقرات ١٠١-١١١، والمرفق الأول، الفقرات ١٤-٢١).

١٢٦- ولاحظت اللجنة بارتياح التقدّم الذي أُحرز في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (برنامج "سبايدر") في تنفيذ أنشطته لعام ٢٠٠٧، بما في ذلك تدشين مكتبه في بون، ألمانيا، وإعداده للعمل بكامل طاقته، بحسب ما جاء في التقرير المتعلق بالأنشطة المنفّذة في عام ٢٠٠٧ في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (A/AC.105/899).

١٢٧- ولاحظت اللجنة بعين التقدير ما قدّمته دول أعضاء مختلفة من موارد كبيرة خارج الميزانية لدعم أنشطة برنامج "سبايدر" في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ وأنه، علاوة على المساهمات التي تم تلقيها حتى الآن، سوف تقدّم الجمهورية التشيكية والنمسا مساهمات مالية إضافية.

١٢٨- ولاحظت اللجنة بارتياح الزيادة الحاصلة في توافر المعلومات الفضائية وكذلك في توفير الخبرة الفنية لدعم جهود الإغاثة في حالات الطوارئ، كما يتبين من حجم الدعم الذي قُدِّم أثناء الكوارث الطبيعية الأخيرة، وهي الزلزال الذي ضرب مقاطعة سيشوان في الصين وإعصار نارغيس في ميانمار والفيضانات في ناميبيا.

١٢٩- ولاحظت اللجنة أنه وفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١١٠/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠٦، ينبغي أن يعمل برنامج "سبايدر" عن كثب مع مراكز الخبرة

الوطنية والإقليمية في استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث لتكوين شبكة من مكاتب الدعم الإقليمية من أجل تنفيذ أنشطة البرنامج في مناطق هذه المراكز على نحو منسّق ولاستغلال الخبرات والقدرات القيّمة التي توفّرها، الدول الأعضاء في الوقت الراهن والمستقبل، ولا سيما البلدان النامية، واتفقت على المبادئ التوجيهية التالية لاختيار مكاتب الدعم الإقليمية تلك وإنشائها:

(أ) تعمد الدولة العضو أو مجموعة الدول الأعضاء التي قدّمت عرضا لإنشاء مكتب الدعم الإقليمي المقترح وتمويله والتي وافق مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتشاور مع المجموعة الإقليمية المعنية، على عرضها، إلى إنشاء مكتب دعم إقليمي لبرنامجي "سبايدر" ضمن كيان قائم؛

(ب) ينبغي أن يوفّر هذا الكيان للمكتب الحيّز الذي سيشغله والمرافق (المعدات الحاسوبية والأثاث المكتبي ووسائل الاتصال والصيانة والدعم التشغيلي) وخبيرا واحدا على الأقل ليكون منسّق مكتب الدعم الإقليمي. وينبغي أن يوفّر الكيان تمويلا إضافيا لضمان اشتراك موظفي مكتب الدعم في أنشطة برنامج "سبايدر" وغيرها من الأنشطة ذات الصلة، وكذلك لدعم الأنشطة المتصلة ببرنامج "سبايدر" الموافق عليها لكي ينفّذها مكتب الدعم الإقليمي؛

(ج) يباشر مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي، إثر تلقّيه عرضا رسميا لإنشاء وتمويل مكتب دعم إقليمي، وبعد التشاور مع المجموعة الإقليمية المعنية، العملَ مع الكيان الذي أبدى استعداده لإنشاء المكتب، من خلال تبادل الرسائل، على رسم خطة عمل مقترحة لكي ينفّذها ذلك المكتب وفقا لخطة عمل برنامج "سبايدر" الموافق عليها؛

(د) يقدّم مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، ضمن التقرير السنوي لبرنامج "سبايدر"، تقريرا سنويا عن أنشطة مكتب الدعم الإقليمي؛

(هـ) ينبغي أن يتشاور مكتب شؤون الفضاء الخارجي مع مجموعة الدول الأفريقية بشأن العرضين اللذين تلقاهما من الجزائر (عن شمال أفريقيا) ونيجيريا (عن غرب أفريقيا).

١٣٠- ورأت بعض الوفود أن برنامج "سبايدر" ينبغي أن يواصل تنسيق أنشطته مع المؤسسات والمبادرات الأخرى القائمة التي تروّج استخدام الحلول الفضائية لإدارة مخاطر الكوارث، منعا لأي ازدواج في الجهود بين عمل برنامج "سبايدر" والعمل الذي تضطلع به هذه المؤسسات والمبادرات.

١٣١- وكان من رأي بعض الوفود أنه ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يراعي، في تخطيط أعمال برنامج "سبايدر" للأمدين المتوسط والطويل، الحقائق المالية التي تواجهها الأمم المتحدة وأن يعمل على إيجاد السبل الكفيلة بزيادة الكفاءة والاقتصاد في التكاليف.

## ٥- التطورات الأخيرة في النظم العالمية لسواتل الملاحة

١٣٢- وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في بند جدول الأعمال المتعلّق بالتطورات المستجدة في النظم العالمية لسواتل الملاحة بصفته بندا جديدا ثابتا، واستعرضت المسائل المتصلة باللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، وآخر التطورات في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة والتطبيقات الجديدة لهذه النظم.

١٣٣- ولاحظت اللجنة أنّ رئيس اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة أدلى ببيان في اللجنة الفرعية عن أنشطة اللجنة الدولية الجارية والمقبلة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢.

١٣٤- ولاحظت اللجنة أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يقوم بدور الأمانة التنفيذية للجنة الدولية ولمنتدى مقدّمي الخدمات. وأشادت اللجنة بالمكتب لما يواصل تقديمه من دعم لدى اضطلاعه بدوره كأمانة تنفيذية.

١٣٥- ولاحظت اللجنة بعين التقدير أنّ اللجنة الدولية أنشئت على أساس طوعي لتكون بمثابة منتدى لتعزيز التعاون، حسب الاقتضاء، في المسائل ذات الاهتمام المشترك بين أعضائها والمتصلة بتحديد المواقع بواسطة السواتل، والملاحة، والتوقيت، والخدمات ذات القيمة المضافة، فضلا عن التعاون على تحقيق التواؤم في النظم العالمية لسواتل الملاحة وإمكانية استخدامها تبادليا، ولترويج استخدام هذه النظم في دعم التنمية المستدامة، ولا سيما في البلدان النامية. ولاحظت اللجنة بعين التقدير أيضا أنّ إنشاء اللجنة الدولية إنما هو النتيجة الفعلية لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث.

١٣٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ اللجنة الدولية عقدت اجتماعها الأول في فيينا يومي ١ و٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (A/AC.105/879) واجتماعها الثاني في بنغالور، الهند، من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (A/AC.105/901). ولاحظت اللجنة أيضا أنّ الاجتماع الثالث للجنة الدولية سيعقد في باسادينا، الولايات المتحدة، من ٨ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وأنّ الاجتماع الرابع سوف يعقد في الاتحاد الروسي في العام ٢٠٠٩.

١٣٧- ولاحظت اللجنة أن منتدى مقدّمي الخدمات، الذي أُنشئ داخل اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية لسواتل الملاحة لتعزيز تواؤم النظم الإقليمية والعالمية الحالية والمقبلة لسواتل الملاحة وإمكانية استخدامها تبادليا، والذي يضم في الوقت الراهن الاتحاد الروسي والصين والهند والولايات المتحدة واليابان، وكذلك الجماعة الأوروبية، عقد اجتماعه الأول في بانغالور، الهند، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

١٣٨- ولاحظت اللجنة أنّ بنية العضوية في اللجنة الدولية تتكون من أعضاء وأعضاء مشاركين ومراقبين، وأن هذه العضوية تضم في الوقت الحاضر تسع دول والجماعة الأوروبية و١٥ منظمة (ما بين كيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية) شاركت فيها. ولاحظت اللجنة كذلك أن المشاركة في اللجنة الدولية مفتوحة أمام كل الدول والكيانات التي تقدّم خدمات في مجال النظم العالمية لسواتل الملاحة أو تستفيد بهذه الخدمات وتكون مهتمة بأنشطة اللجنة الدولية ومستعدة للمشاركة فيها بنشاط.

١٣٩- واتفقت اللجنة على أهمية التعاون الدولي في المسائل المتصلة بالتواؤم وإمكانية الاستخدام المتبادل بين النظم الفضائية الإقليمية والعالمية لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، وعلى أهمية تعزيز استخدام النظم العالمية لسواتل الملاحة بما يعود بالمنفعة على كل سكان المعمورة، نظرا لما للخدمات الفضائية الخاصة بتحديد المواقع والملاحة والتوقيت من أهمية حيوية لكل الاقتصادات والمجتمعات.

١٤٠- ولاحظت اللجنة أنّ اللجنة الدولية أنشأت بوابة خاصة بها على الإنترنت لتوفير المعلومات عن أنشطتها وأنشطة منتدى مقدّمي الخدمات التابع لها.[6]

١٤١- ولاحظت اللجنة أيضا أنه، نظرا لنشوء نُظم فضائية جديدة لتحديد المواقع والملاحة والتوقيت، من الأهمية بمكان لصالح الجميع أن تكون هذه النُظم متوائمة وقابلة للاستخدام التبادلي.

## ٦- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

١٤٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧، واصلت نظرها في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأن استخدام مصادر

(6) بوّابة المعلومات الخاصة باللجنة الدولية متاحة على العنوان التالي: www.icgsecretariat.org.

القدرة النووية في الفضاء الخارجي، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/911، الفقرات ١٣٤-١٥٣).

١٤٣- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية دعت في دورتها الخامسة والأربعين فريقها العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى الانعقاد من جديد برئاسة سام أ. هاربيسون (المملكة المتحدة). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في النتائج التي أحرزها فريق الخبراء المشترك بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بعنصر الأمان في تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي المخطط لها والمرتقبة حاليا.

١٤٤- ولاحظت اللجنة أن فريق الخبراء المشترك أعدّ النص المحدّث لمشروع إطار الأمان لتطبيقات مصادر القدرة النووية الذي أتاحته الأمانة لاحقا في الوثيقة A/AC.105/C.1/L.292/Rev.1، وأُرسل في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، وكذلك إلى مختلف اللجان المعنية بمعايير الأمان التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لإبداء تعليقاتها عليها. ولاحظت اللجنة كذلك أن فريق الخبراء المشترك نظر، أثناء اجتماعه الرابع المعقود في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه، في التعليقات التي وردت حتى ذلك التاريخ.

١٤٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن فريق الخبراء المشترك واصل بنجاح تنفيذ الإجراءات المبيَّنة في خطة عمله للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠.

١٤٦- ورئي أن من المستصوب جدا تطبيق الممارسات الفضلى لحماية الإنسان والبيئة في المحيط الحيوي للأرض والأفراد المشاركين في بعثات تستخدم مصادر القدرة النووية ومن أجل حماية بيئة الفضاء الخارجي.

١٤٧- ورئي ضرورة تقييد استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى أقصى حد إلى حين تحديد إطار الأمان بوضوح وإحراز تَقدّم صوب إعلان التزامات أكثر تحديدا فيما يتعلق باستخدام هذه المصادر في الفضاء الخارجي وبتزويد البلدان الأخرى بمعلومات شاملة وشفافة تبيِّن التدابير المتخذة لضمان الأمان. وذهب الوفد القائل بذلك إلى أنه لا يوجد أي مبرر للتفكير في استخدام مصادر القدرة النووية في مدارات الأرض، إذ تتوافر لهذا الغرض مصادر أخرى للطاقة أكثر أمنا ومثبتة الكفاءة.

١٤٨- ورئي أن من الضروري العمل على صوغ معايير دولية ملزمة تتناول مصادر القدرة النووية والتشجيعُ على صوغها.

١٤٩- ورئي أن من شأن اعتماد إطار أمان لاستخدام تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أن يعزّز النظام القائم المنطبق على استخدام هذا النوع من مصادر الطاقة في الفضاء الخارجي.

١٥٠- ورأى أحد الوفود أن النشاط التنظيمي المقترن باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي هو واجب الدول وحدها، بصرف النظر عن المستوى الذي بلغته من التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو العلمية أو التقنية، وأن هذه المسألة تهم الإنسانية جمعاء. وذهب ذلك الوفد إلى أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عن الأنشطة الوطنية التي تُستخدم فيها مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وتضطلع بها منظمات حكومية أو غير حكومية، وأنّ هذه الأنشطة يجب أن تكون مفيدة للبشرية لا ضارة بها.

١٥١- وكان من رأي بعض الوفود أن مصادر القدرة النووية لا تزال تؤدي دورا مهمّا في استكشاف الفضاء لأنها ما زالت مصدر الطاقة الوحيد لبعض البعثات الفضائية.

## ٧- الأجسام القريبة من الأرض

١٥٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧، نظرت في البند المتعلق بالأجسام القريبة من الأرض من جدول أعمالها، في إطار خطة العمل الثلاثية السنوات التي عُدِّلت في دورتها الرابعة والأربعين (A/AC.105/890، المرفق الثالث). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/911، الفقرات ١٥٤-١٦٦).

١٥٣- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية دعت فريقها العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض إلى الاجتماع من جديد، برئاسة ريتشارد كروثر (المملكة المتحدة). ولاحظت اللجنة بارتياح العمل الذي نفّذه الفريق العامل وفريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض وأقرّت خطة العمل المتعددة السنوات المعدّلة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ (A/AC.105/911، المرفق الثالث، الفقرة ١١).

١٥٤- ولاحظت اللجنة أن المؤتمرات الدولية، مثل المؤتمر القادم المعنون "مرور ١٠٠ سنة على ظاهرة تنغوسكا: الماضي والحاضر والمستقبل"، الذي ستستضيفه أكاديمية العلوم الروسية في موسكو من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تتيح فرصا لتوعية صنّاع القرار بالخطر الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض ولتعزيز التعاون.

١٥٥- ولاحظت اللجنة أن وكالة الفضاء الأوروبية تسهم إسهاما مفيدا في نشاط فريق العمل والفريق العامل المعنيين بالأجسام القريبة من الأرض في إعداد مشروع إجراءات دولية للتعامل مع أخطار الأجسام القريبة من الأرض وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات بشأن بند جدول الأعمال المتعلقة بالأجسام القريبة من الأرض. ولاحظت اللجنة أيضا أن مشاريع تلك الإجراءات الدولية ستقدّم إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للنظر فيه في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٩.

## ٨- السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧

١٥٦- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧، نظرت في البند المتعلق بالسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ من جدول أعمالها، في إطار خطة العمل الثلاثية السنوات التي اعتمدتها في دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/848، المرفق الأول). وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/911، الفقرات ١٦٧-١٨١).

١٥٧- ولاحظت اللجنة بعين التقدير أن خطة العمل الثلاثية السنوات المعتمدة في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية (A/AC.105/848، المرفق الأول) قد مُدِّدت لتشمل أربع سنوات، وأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستتناول موضوع السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ بالمناقشة كبند منفرد من جدول الأعمال في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٩.

١٥٨- ولاحظت اللجنة بارتياح أن السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ هي مسعى دولي قامت فيه الدول من جميع أنحاء العالم باستضافة صفائف من الأجهزة أو تقديم باحثين أو إبداء الاستعداد لدعم بعثات فضائية، وأن الافتتاح الرسمي للحملة العالمية للسنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ جرى خلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وواكبه تنظيم معرض عن السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

١٥٩- ولاحظت اللجنة أن حلقة العمل الرابعة حول السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ وعلوم الفضاء الأساسية، المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي، والتي استضافتها حكومة بلغاريا، عُقدت في سوزوبول، بلغاريا، من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وذلك في أعقاب حلقة العمل الثالثة التي عقدت في طوكيو في عام ٢٠٠٧.

ولاحظت اللجنة كذلك أن حلقة العمل الخامسة ستستضيفها جمهورية كوريا في جيجو من ٢٢ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

١٦٠- وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن الدورة المدرسية الأوروبية للفيزياء الشمسية التي ستنظّم بمناسبة السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧ ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريبستي بإيطاليا.

## ٩- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بالتطورات في الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

١٦١- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت في البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية من جدول الأعمال كموضوع/بند منفرد للمناقشة. وأحاطت اللجنة علما بالمناقشة التي أجرتها اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، كما وردت في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/911، الفقرات ١٨٢-١٨٩).

١٦٢- وكرّرت بعض الوفود الإعراب عن الرأي القائل بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود معرض لخطر التشبع. وذهبت تلك الوفود إلى أنه ينبغي، ترشيد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض وإتاحته لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية، ومن ثم توفير الفرصة لها لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وفق شروط عادلة، مع إيلاء الاعتبار، بوجه خاص، لاحتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان وذلك بمشاركة وتعاون من الاتحاد الدولي للاتصالات. وبناءً على ذلك، اعتبرت تلك الوفود أن البند المتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن يظل مدرجا في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمزيد من المناقشة، بغرض مواصلة تحليل الخصائص العلمية والتقنية لهذا المدار.

## ١٠- مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية السادسة والأربعين

١٦٣- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت في المقترحات الخاصة بمشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين، وأنها أقرّت توصيات فريقها العامل الجامع بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين (A/AC.105/911، الفقرات ١٩٠-١٩٣ والمرفق الأول).

١٦٤- ورحّبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على أن يكون موضوع ندوة عام ٢٠٠٩ التي سينظّمها الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، المختار من قائمة مواضيع مقترحة من الاتحاد، هو "دور سواتل رصد الأرض في تعزيز فهم شواغل تغير المناخ ومعالجتها"، وعلى أن تُعقد هذه الندوة خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين.

١٦٥- وبناءً على مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أثناء دورتها الخامسة والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورة اللجنة الفرعية السادسة والأربعين:

١- تبادل عام للآراء وعرض استهلالي للتقارير المقدّمة عن الأنشطة الوطنية.

٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

٣- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).

٤- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.

٥- الحطام الفضائي.

٦- دعم إدارة الكوارث بواسطة النظم الفضائية.

٧- التطورات الأخيرة في النظم العالمية لسواتل الملاحة.

٨- البنود التي سينظر فيها ضمن خطط العمل:

(أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي؛

(العمل المزمع لسنة ٢٠٠٩ مُبيَّنٌ في خطة العمل المتعدّدة السنوات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/AC.105/890، المرفق الثاني، الفقرة ٧))

(ب) الأجسام القريبة من الأرض.

(العمل المزمع لسنة ٢٠٠٩ مُبيَّنٌ في خطة العمل المتعدّدة السنوات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/AC.105/911، المرفق الثالث، الفقرة ١١))

٩- موضوع/بند منفرد للمناقشة: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وغيره من الميادين، وكذلك سائر المسائل المتصلة بالتطورات في الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها.

١٠- موضوع/بند منفرد للمناقشة: السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧.

١١- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بما في ذلك تحديد المواضيع التي يعتزم تناولها بالمناقشة كمواضيع/بنود منفردة أو في إطار خطط العمل المتعدّدة السنوات.

١٦٦- وأقرّت اللجنة التوصية الداعية إلى أن ينعقد من جديد كل من الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي والفريق العامل المعني بالأجسام القريبة من الأرض وفقا لخطتي عملهما المتعددتي السنوات (A/AC.105/911، المرفق الأول، الفقرتان ٢٣ و٢٤)، واتفقت على أن تدعو اللجنةُ الفرعيةُ الفريقَ العاملَ الجامع إلى الانعقاد من جديد في دورتها السادسة والأربعين.

## دال- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين

١٦٧- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/917)، الذي تضمّن نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندتها إليها الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢١٧.

١٦٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) لما أبداه من قيادة قديرة وما قدَّمه من مساهمات أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية.

١٦٩- وألقى كلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإندونيسيا وإيطاليا والبرازيل والجمهورية التشيكية وشيلي والصين وكولومبيا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى أيضا كلمات ذات صلة بهذا البند ممثلو دول أعضاء أخرى.

١٧٠- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي عنوانه "عرض إيضاحي لمشروع معاهدة منع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي"، قدّمها د. غونشار (الاتحاد الروسي).

### ١- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١٧١- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، كبند منتظم في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند من جدول الأعمال، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ٣١-٤٥).

١٧٢- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية عاودت عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان)، وأن ولاية الفريق العامل تشمل حالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي، وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (A/AC.105/763 وCorr.1، الفقرة ١١٨)، وأي مسائل جديدة مشابهة قد تثار في المناقشات التي تدور في الفريق العامل، شريطة أن تقع تلك المسائل ضمن نطاق ولايته الحالية (A/AC.105/787، الفقرتان ١٣٨ و١٤٠).

١٧٣- وأيّدت اللجنةُ إقرارَ اللجنة الفرعية تقريرَ الفريق العامل (A/AC.105/917، الفقرة ٤٣ والمرفق الأول) وإقرارَ توصيته بأن تُمدَّدَ ولايته سنة واحدة إضافية، أي إلى عام ٢٠٠٩. ولاحظت اللجنةُ أن اللجنة الفرعية اتفقت على أن تستعرض في دورتها الثامنة والأربعين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

١٧٤- ورحّبت اللجنة بالمعلومات التي قدّمتها بعض الوفود عن الحالة الراهنة لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي في دولها وعن الإجراءات الإضافية التي تعتزم تلك الدول اتخاذها بغية الانضمام إلى تلك المعاهدات أو التصديق عليها. وأحاطت اللجنة، مع التقدير، علما بالتقارير المقدّمة عن التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تطوير قوانينها الوطنية بشأن الفضاء.

١٧٥- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي أنشأت إطارا قانونيا شاملا يشجّع على استكشاف الفضاء الخارجي ويدعم الاضطلاع بأنشطة متزايدة التعقّد في الفضاء الخارجي من جانب الهيئات الحكومية والكيانات الخاصة على السواء، ويعود بفوائد على كل من الدول المرتادة وغير المرتادة للفضاء. ودعت تلك الوفود إلى زيادة الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي، وتحقيقا لهذه الغاية رحّبت

بنشر الأمانة بانتظام طبعات منقّحة من المنشور المعنون معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة (ST/SPACE/11/Rev.2/Add.1) الذي يوفّر أحدث المعلومات عن حالة الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أيضا أن أي نظر في التفاوض بشأن صك جديد شامل لقانون الفضاء الخارجي قد يقوض نظام قانون الفضاء القائم والمبادئ التي يستند إليها.

١٧٦- وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى اتفاقية شاملة جديدة بشأن قانون الفضاء الخارجي بغية زيادة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي، وذلك من أجل مراعاة التطورات المستجدّة في أنشطة الفضاء، مثل الاستغلال التجاري للفضاء (تتجير الفضاء) ومشاركة القطاع الخاص، وكذلك من أجل منع عسكرة الفضاء الخارجي. ورأت تلك الوفود أنه يمكن لاتفاقية شاملة وحيدة أن تنظّم جميع جوانب أنشطة الفضاء الخارجي. ورحّبت تلك الوفود بالمضي، في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في مناقشة الوضع الحالي لقانون الفضاء الدولي والخيارات الممكنة لتطوره مستقبلا، حسب الاقتضاء.

١٧٧- ورُئي أن تُشجِّعَ اللجنةُ الفرعيةُ الدولَ التي قبلت معاهدات الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بالفضاء الخارجي على دراسة أطرها التشريعية لضمان الامتثال لتلك المعاهدات.

١٧٨- وأعربت بعض الوفود عن رأي مؤداه أن البيان المشترك بشأن فوائد الانضمام إلى الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى، الصادر من الدول الأطراف في ذلك الاتفاق (A/AC.105/C.2/L.272، المرفق)، يقدّم تحليلا جيدا للمنافع والضمانات التي توفّرها المشاركة في الاتفاق المنظّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى.[7] ورأت تلك الوفود أن النظر المتأني من جانب اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين في البيان المشترك قد يساعد على إيجاد نهج مقبول للجميع بشأن المسائل القانونية المتصلة باستكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى واستخدام مواردها.

١٧٩- وأبدى أحد الوفود ترحيبا بما أعلنه وفد النمسا أمام الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية من أن حلقة دراسية متعددة التخصصات سوف تنظم بشأن المسائل المتصلة باتفاق القمر قبل أن تعقد اللجنة الفرعية دورتها الثامنة والأربعين.

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢.

١٨٠- وأُعرب عن رأي مفاده أن التوقعات الجديدة فيما يتعلق باستيطان القمر واستخدامه قاعدةً لاستكشاف الفضاء السحيق تبرز الحاجة إلى مناقشة صريحة لمسألة ما إذا كان اتفاق القمر ما زال يتضمّن حلولاً مجديةً لتلك الأمور أم ما إذا كان من الضروري تنقيحه بغية تكييفه مع حدود قانون الفضاء الجديدة، مع مراعاة قيمة السوابق التي ترسيها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[8] وغيرها من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بمجالات تتجاوز الولاية القضائية الوطنية.

١٨١- ورُئي أن تتناول اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين في عام ٢٠٠٩ مسائل التبعة الناشئة عن إبرام عقود بين أطراف من القطاع الخاص لا يشارك فيها القطاع العام.

## ٢- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

١٨٢- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، في بند عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، كبند منتظم في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ٤٦-٥٦).

١٨٣- ولاحظت اللجنة أن الأنشطة ذات الصلة بقانون الفضاء التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مهمّة وأنها أسهمت بقدر كبير في تطوير هذا الميدان، وأن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً مهمّاً في تدعيم الإطار القانوني المنطبق على الأنشطة الفضائية، وأنه ينبغي لها، من ثم، أن تنظر في اتخاذ خطوات لتشجيع أعضائها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي. ويتضمّن عدد من تلك المعاهدات آليات تتيح للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية بأن تعلن قبولها للحقوق والالتزامات التي تقضي بها تلك المعاهدات.

(8) المرجع نفسه، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

### ٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٨٤- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية واصلت النظر، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢ وفي إطار بند منتظم في جدول أعمالها، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار ذلك البند، والواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ٥٧-٨٣).

١٨٥- ولاحظت اللجنة التقدّم الذي أحرزه الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي انعقد مجددا أثناء الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، برئاسة خوسيه مونسيرات فيلهو (البرازيل). ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين وأقرّته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، ثم أقرّته الجمعية العامة في قرارها ٢١٧/٦٢، انعقد الفريق العامل مجددا للنظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده فقط.

١٨٦- ورحّبت اللجنة بقرار الفريق العامل إيقاف النظر في مسألة الأجسام الفضائية الجوية حتى تستجد أحداث تسوّغ معاودة النظر فيها.

١٨٧- ورأي أحد الوفود أن مسألة تعريف الفضاء وتعيين حدوده ما زالت هامة وأنه ينبغي للفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أن يواصل النظر فيها. وأيد الوفد مقترح رئيس الفريق العامل الداعي أن يُنظَّم في إطار الفريق العامل في الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٩ اجتماع علمي يمكن أن يستمع فيه الفريق العامل لإيضاحات من الدول الأعضاء المهتمّة بشأن مواقفها القائمة من تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأعرب عن أسفه لعدم التوصّل إلى توافق في الرأي حول ذلك الاقتراح.

١٨٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود معرّض بصورة واضحة لخطر التشبع، يجب أن يُستخدم استخداما رشيدا وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتُبر ذلك المبدأ أساسيا لصون مصالح البلدان النامية والبلدان

ذات الموقع الجغرافي المعيّن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢-١٩٦ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدّلة في مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة، عام ١٩٩٨.

١٨٩- ورأت بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود فريد الخصائص مهدّد بالتشبع، وأنّه ينبغي لذلك ضمان إمكانية الانتفاع به لجميع الدول بعدل، على أن تراعى على وجه الخصوص احتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبلدان معيّنة.

١٩٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لّما كان المدار الثابت بالنسبة للأرض جزءا لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، فإن استخدامه ينبغي أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واللوائح التنظيمية ذات الصلة للاتحاد الدولي للاتصالات.

١٩١- وأُعرب عن رأي مؤداه أن مسألة تحديد الوضع القانوني للمدار الثابت بالنسبة للأرض ترتبط بمسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٩٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن وضع نظام قانوني يحكم وضعية المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه من شأنه أن يساعد على سد الفجوة الرقمية التي تعاني منها البلدان النامية.

١٩٣- وأُعرب عن رأي مفاده أن الاتفاق على تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده سيوفّران اليقين بشأن سيادة الدول على مجالها الجوي وسيُمكّنان من التطبيق الفعّال لمبدأي حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملّكه.

١٩٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنه، بالنظر إلى تزايد استخدام الفضاء الخارجي، ينبغي أن تصل اللجنة الفرعية في أقرب فرصة ممكنة إلى توافق في الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لأن طول بقاء الريبة القانونية بشأن تلك المسألة ستترتّب عليه تعقيدات قانونية في تحديد الولاية القضائية للدول وسيادتها.

## ٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

١٩٥- لاحظت اللجنة أنّ اللجنة الفرعية القانونية واصلت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرها في استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها (قرار الجمعية العامة ٦٨/٤٧) بصفته موضوعا/بندا منفردا للمناقشة.

١٩٦- ولاحظت اللجنة أنّ تبادلاً للآراء دار في اللجنة الفرعية القانونية حول استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها،

حسبما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ٨٤-٩٣)، وقد أشير فيه إلى العمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية حالياً في إطار البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي".

## ٥- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة

١٩٧- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في موضوع/بند منفرد معروض للمناقشة بعنوان "دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة". وأحاطت اللجنة علماً بمناقشة اللجنة الفرعية لذلك البند، حسبما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ٩٤-١٠٩).

١٩٨- وأحاطت اللجنة علماً كذلك بالتقرير الشامل الذي قدّمه، نيابة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، رئيس لجنة الخبراء الحكوميين المعنية بإعداد مشروع بروتوكول اليونيدروا بشأن الموجودات الفضائية، عن التطورات المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية والأولوية التي لا تزال تولى لإنجاز الأعمال المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية. ولاحظت اللجنة كذلك أن اليونيدروا يبذل قصارى جهده لعقد دورة ثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة له، وأن المشاورات جارية من أجل تعزيز التقدّم المحرَز بشأن المسائل العالقة.

١٩٩- وأُبلغت اللجنة بأنّ الاجتماع الأول للجنة التوجيهية المعنية بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية قد عُقِدَ في برلين في أيار/مايو ٢٠٠٨ برئاسة سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا)، من أجل تحقيق توافق في الآراء حول المسائل العالقة والتخطيط للخطوات التي يتبقّى اتخاذها بغية وضع مشروع البروتوكول في صيغته الأخيرة. ولاحظت اللجنة أيضا أن قصارى الجهود مبذولة من أجل عقد دورة ثالثة للجنة الخبراء الحكوميين التابعة لليونيدروا في روما في الربع الثاني من عام ٢٠٠٩.

## ٦- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٠٠- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية قد نظرت، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، في موضوع/بند منفرد جديد معروض للمناقشة، وهو بناء القدرات في مجال

قانون الفضاء. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشة اللجنة الفرعية لذلك البند، حسبما هي مجسّدة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ١١٠-١٣٠).

٢٠١- ورحّبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على إدراج بند بناء القدرات في مجال قانون الفضاء في جدول أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/AC.105/917، الفقرة ١٥١).

٢٠٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أنّ للبحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية جوهرية في الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة معرفة الإطار القانوني الذي يُضطلع بالأنشطة الفضائية ضمنه.

٢٠٣- وشدّدت اللجنة على الدور المهم الذي تضطلع به اللجنة الفرعية في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٢٠٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير أن عددا من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية تُبذل لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة ومؤتمرات القارة الأمريكية المعنية بالفضاء ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

٢٠٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة تايلند على قرارها بأن تنظِّم، بالاشتراك مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي، حلقة عمل الأمم المتحدة التالية حول قانون الفضاء لمشاركين من منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأشارت إلى أنها ستُعقد في بانكوك من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وأعربت اللجنة عن امتنانها لوكالة الفضاء الأوروبية لموافقتها على المشاركة في رعاية حلقة العمل تلك.

٢٠٦- ولاحظت اللجنة أنّ سلسلة حلقات العمل بشأن قانون الفضاء التي ينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي توفّر منتدى مفيداً يتسنى من خلاله للخبراء والسلطات تبادل وجهات النظر والمعارف والخبرات ذات الصلة بمواصلة تطوير قانون الفضاء الوطني والدولي.

٢٠٧- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي نظّم في فيينا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اجتماعا للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، ورحّبت بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير ذلك الاجتماع (A/AC.105/908، الفقرات ٨-١١). كما أعربت اللجنة عن تقديرها لمدرّسي وممثّلي المراكز الإقليمية، الذين يواصلون العمل على وضع مشروع منهاج دراسي لدورة أساسية في مجال قانون الفضاء، مستخدمين

في ذلك الاتصالات الإلكترونية، إضافةً إلى عقد لقاءات عند الإمكان على هامش الاجتماعات الدولية ذات الصلة بالفضاء.

٢٠٨- وأُعرب عن رأي مفاده أن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي والمراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة للأمم المتحدة، وكذلك مختلف منظمات التعاون ومؤسسات البحوث الفضائية الإقليمية، دورا مهمّا ينبغي أن تؤديه في مواصلة وضع مشروع منهاج دراسي لدورة أساسية في مجال قانون الفضاء.

٢٠٩- كما أُعرب عن رأي مفاده أن تحسين التعليم في مجال قانون الفضاء يعد شرطا مسبقا للنهوض بالأنشطة الفضائية وضمان الاضطلاع بها بالتوافق مع قانون الفضاء الدولي.

٢١٠- ورئي أن من الممكن تعزيز أهداف سلسلة حلقات العمل الخاصة بقانون الفضاء بعقد حلقتي عمل سنويا، تواصل الأولى منهما التركيز على مقدّمة عامة عن قانون الفضاء وتتضمّن اللوائح التنظيمية بكافة أنواعها المتعلقة بأنشطة الفضاء بينما تركّز الثانية على موضوعات الأكثر تحديدا في قانون الفضاء بشأن مختلف استخدامات التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية. ورئي أن من الممكن الاستفادة في وضع برامج الحلقة الثانية من الوحدات الخاصة التي وضعها فريق الخبراء الذي أنشئ لوضع منهج دراسي لدورة دراسية أساسية عن قانون الفضاء.

٢١١- ودعت اللجنة رئيسها إلى الاتصال بجامعة الأمم المتحدة لاستكشاف إمكانية إدراج مواضيع تتصل بقانون الفضاء الدولي في منهاجها الدراسي.

٢١٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أنّ اللجنة الفرعية نظرت في تدابير محدّدة تهدف إلى تعزيز القدرات في مجال قانون الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية (A/AC.105/917، الفقرة ١٢٨)، وشجّعت اللجنةُ الدولَ الأعضاءَ فيها والمراقبين الدائمين لديها والمنظمات الحكومية الدولية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي على النظر في تلك المبادرات وإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، بما يُتّخذ أو يُعتزم اتخاذه من إجراءات على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي.

## ٧- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢١٣- لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧، نظرت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين،(9) في بند بشأن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، كبند منتظم جديد في جدول أعمالها. وأحاطت اللجنة علماً بالمناقشة التي دارت في اللجنة الفرعية في إطار هذا البند، حسبما هي مجسّدة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ١٣١-١٤٧).

٢١٤- ولاحظت اللجنة أن مناقشة اللجنة الفرعية لهذا البند من جدول الأعمال توفّر للجنة الفرعية صورة عامة عن الكيفية التي تنظّم بها الدول أنشطتها الفضائية، وتمكِّن اللجنة الفرعية من دراسة التطوّرات الرئيسية التي تحدث على الصعيد الوطني، من أجل تحديد مبادئ وقواعد وإجراءات مشتركة. ولاحظت اللجنة أيضا أن هذه المعلومات ستكون ذات قيمة للدول التي تضطلع بأنشطة فضائية في جهودها الرامية إلى وضع إطار تنظيمي وطني.

٢١٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أن عددا من الدول الأعضاء يواصل وضع قواعد وطنية تتصل بتنظيم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وشجّعت الدول على مواصلة تقديم المعلومات عن تشريعاتها وأطرها التنظيمية الوطنية.

٢١٦- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تشريعات الفضاء الوطنية فائقة الأهمية لتنفيذ القواعد والمبادئ القانونية الدولية. ورأى ذلك الوفد أن قانون الفضاء الدولي لا يزال المصدر الأساسي لتنظيم الأنشطة الفضائية ولا يمكن أن يُستعاض عنه بقواعد قوانين الفضاء الوطنية.

٢١٧- ولاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية ستنشئ فريقا عاملا في إطار هذا البند في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، ورحّبت بقرار اللجنة الفرعية اختيار إرمغارد ماربو (النمسا) رئيسة للفريق العامل.

٢١٨- واتفقت اللجنة على أن بند جدول أعمال اللجنة الفرعية المتعلق بالتبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وبند جدول الأعمال المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء مرتبطان

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرة ٢١٩.

ارتباطا وثيقا، لأن جهود بناء القدرات مهمّة في تعزيز فهم المتطلبات الوطنية بشأن الأنشطة الفضائية.

## ٨- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية القانونية

٢١٩- لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية نظرت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، في بند عنوانه "اقتراحات لبنود جديدة مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والأربعين".

٢٢٠- ولاحظت اللجنة أن تبادلاً للآراء دار في اللجنة الفرعية القانونية حول اقتراحات قدّمتها الدول الأعضاء بشأن بنود جديدة يُراد إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وأنّ اتفاقا تمّ التوصل إليه بشأن اقتراح يُعتَزم تقديمه إلى اللجنة بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، عام ٢٠٠٩، حسبما هو مجسّد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/917، الفقرات ١٤٨-١٦١).

٢٢١- ورحّبت اللجنة باتفاق اللجنة الفرعية على إدراج موضوع/بند منفرد في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٩، عنوانه "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، وهو بند اقترحته أوكرانيا وإيطاليا وأيدته عدة وفود أخرى. كما رحّبت اللجنة بالاتفاق على الاحتفاظ بجميع المواضيع/البنود المنفردة المدرجة حاليا في جدول أعمال اللجنة الفرعية للنظر فيها في دورتها الثامنة والأربعين.

٢٢٢- ورحّبت اللجنة أيضا باتفاق اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة عن قانون الفضاء أثناء دورتها الثامنة والأربعين.

٢٢٣- وبناءً على المداولات التي دارت في اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والأربعين، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠٩:

البنود المنتظمة

١- افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس وإقرار جدول الأعمال.

٢- كلمة الرئيس.

٣- تبادل عام للآراء.

٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.

٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١٠- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١١- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٢٠٠٩: دراسة، في إطار فريق عامل، للردود المتلقّاة من أجل بلورة فهم للطرائق التي نظمت بها الدول الأعضاء الأنشطة الفضائية الحكومية وغير الحكومية.

بنود جديدة

١٢- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٢٤- وأيّدت اللجنة قرار اللجنة الفرعية بأن تعاود، في دورتها الثامنة والأربعين، عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأن تنشئ فريقا عاملا يُعنى بالبند ١١ من جدول الأعمال (A/AC.105/917، الفقرة ١٥٢).

٢٢٥- واتفقت اللجنة على أن تستعرض اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة والأربعين، مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك (A/AC.105/917، الفقرة ١٥٣).

## هاء- الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

٢٢٦- وفقا للفقرة ٥٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، استأنفت اللجنة نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

٢٢٧- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو بوركينا فاسو وكولومبيا والولايات المتحدة واليابان.

٢٢٨- واستمعت اللجنة إلى عرض إيضاحي عنوانه "برنامج التعاون الصناعي للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدّمه ناغاتومي تيتسويا (اليابان).

٢٢٩- وعرض على اللجنة منشور بعنوان *Spinoff 2007* مقدّم من وكالة ناسا.

٢٣٠- واتفقت اللجنة على ضرورة الترويج للفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء لأنها تنهض بالاقتصادات من خلال إنتاج تكنولوجيات ابتكارية، وبذلك تسهم في تحسين نوعية حياة البشر.

٢٣١- كما اتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تشكِّل محرّكا قويا للابتكار التكنولوجي والنمو في القطاع الصناعي وقطاع الخدمات ويمكن الانتفاع من تطبيقها في تحقيق غايات اجتماعية وإنسانية.

٢٣٢- وأُعرب عن رأي مفاده أن تكنولوجيا الفضاء وفوائدها العرضية يجب أن تستخدم لأغراض سلمية من أجل تحسين نوعية حياة السكان وتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن

الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)[٢] وإدارة الموارد الطبيعية المحدودة والمساعدة على حل مشاكل بيئية مثل الاحتراز العالمي واتقاء الكوارث الطبيعية والتخفيف من حدّتها.

٢٣٣- ولاحظت اللجنة أن تكنولوجيا الفضاء تستخدم بنجاح في تطوير البنى التحتية الوطنية للاتصالات وفي مشاريع أخرى تهدف إلى بلوغ هدف التنمية المستدامة.

٢٣٤- كما لاحظت اللجنة نجاح الحكومات في إشراك القطاع الخاص في مشاريع مختلفة في مجال الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء.

## واو- الفضاء والمجتمع

٢٣٥- وفقا للفقرة ٥١ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، واصلت اللجنة النظر، ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمجتمع"، في الموضوع الخاص المعنون "الفضاء والتعليم"، الذي سينصبّ عليه التركيز في المناقشات، وفقا لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين،[10] في عام ٢٠٠٣.

٢٣٦- وألقى كلمة في إطار هذا البند كل من ممثلي الأرجنتين وإسبانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وجنوب أفريقيا والجمهورية العربية السورية وشيلي وكندا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. كما ألقى كلمة المراقبون عن جامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بُعد.

٢٣٧- واستمعت اللجنة إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "أنشطة اللجنة الإدارية للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في مجال الفضاء والمجتمع"، قدّمه م. هيبينر (الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية)؛

(ب) "الفضاء من أجل التطبيقات المجتمعية - السياق الهندي"، قدّمه س. أ. بهاسكارانارايانا (الهند)؛

(ج) "تدريس تكنولوجيا الفضاء في إندونيسيا"، قدّمه ي. س. آدينينغسيه (إندونيسيا)؛

(10) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ٢٣٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20 وCorr.1)، الفقرتان ٢٤٥ و٢٦٠.

(د) "السنة الدولية لكوكب الأرض"، قدّمه و. جانوشيك (السنة الدولية لكوكب الأرض)؛

(هـ) "برنامج الملاحة الفضائية الكوري"، قدّمه ن. تشويه (جمهورية كوريا).

٢٣٨- وفي الجلسة ٥٩٣ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدّمت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي عرضا إيضاحيا عن برنامج المكتب بشأن التعليم وبناء القدرات.

٢٣٩- ولاحظت اللجنة أن برنامج اليونسكو للتعليم الفضائي يرمي إلى النهوض بمواضيع وفروع علوم الفضاء في المدارس والجامعات، وخصوصا في البلدان النامية، وكذلك إلى توعية الناس بفوائد تكنولوجيا الفضاء في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما لاحظت اللجنة أن اليونسكو هي وكالة الأمم المتحدة الرائدة فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤).

٢٤٠- ولاحظت اللجنة أن ثمة عددا من المبادرات والأنشطة التعليمية الوطنية الرامية إلى استخدام ما تنفرد به الأنشطة الفضائية من مضمون ومادة علمية وتطبيقات من أجل تدريب الطلاب والمعلمين وتثقيف الناس في المسائل ذات الصلة بالفضاء الخارجي، ومن بينها مبادرات وأنشطة من إعداد برنامج وكالة الفضاء الماليزية (أنغكاساوان) وبرامج التوعية بشؤون الفضاء في ماليزيا؛ واللجنة الوطنية للأنشطة الفضائية ومعهد ماريو غوليش للدراسات الفضائية العليا، وكلاهما في الأرجنتين؛ ووكالة الفضاء البرازيلية والجمعية البرازيلية للتقدّم العلمي؛ ووكالة الفضاء الكندية؛ ووكالة الفضاء الإيرانية؛ ووكالة الفضاء الإيطالية؛ والهيئة العامة للاستشعار عن بُعد في الجمهورية العربية السورية؛ ومركز التعليم الفضائي التابع للوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي؛ والوكالة الوطنية النيجيرية للبحث والتطوير في مجال الفضاء؛ والمركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية والكائن في نيجيريا؛ وبرنامج روّاد الفضاء التعليمي وبرنامج مدارس المستكشفين التابعَيْن للإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا)؛ فضلا عن البرامج التثقيفية التي تنفّذها أكاديمية العلوم والهندسة والرياضيات والفضاء الجوي في الولايات المتحدة.

٢٤١- كما نوّهت اللجنة بالفرص التعليمية التي يتيحها عدد من الجامعات الوطنية، بما في ذلك فرص التدريب العملي لطلاب وخرّيجي الجامعات في مجال العلوم والهندسة الفضائية. وفي هذا الصدد، نوّهت اللجنة بالأنشطة التي يُضطلع بها من خلال المجلس الدولي للتعليم الفضائي، وهو مبادرة مشتركة بين وكالة الفضاء الكندية والمركز الوطني للدراسات الفضائية

في فرنسا ووكالة الفضاء الأوروبية والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي و(ناسا) والاتحاد الجامعي للهندسة الفضائية استُهلّت في عام ٢٠٠٥.

٢٤٢- ولاحظت اللجنة أن عددا من المبادرات الوطنية للتعليم عن بُعد تزوّد المعلمين والطلاب على جميع المستويات، بما في ذلك في المناطق النائية، بتعليم رفيع يشتمل على أحدث موارد التدريس والتدريب المهني وتدريب المعلمين وتعليم الكبار.

٢٤٣- ولاحظت اللجنة أن البيانات المستمدّة من الفضاء الخارجي وخدمات من قبيل الاستشعار عن بُعد والاتصالات تحسِّن معيشة الناس في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية. ولاحظت اللجنة أيضا التطبيقات المهمّة لتكنولوجيا الفضاء في ميادين عديدة مثل التعليم عن بُعد وإدارة الموارد المائية والتنبّؤ بأحوال الطقس ومصائد الأسماك، وأحاطت علماً، في هذا الخصوص، بآلية المحطة الواحدة لتقديم الخدمات، وهي آلية استهلّتها المنظمة الهندية للأبحاث الفضائية من خلال مراكز المعلومات التابعة لها في القرى، والمحطات ذات الفتحات الصغيرة جدا التي استحدثتها جنوب أفريقيا.

٢٤٤- ولاحظت اللجنة الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الإقليمي في مجال بناء القدرات من خلال التعليم والتدريب على تطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، بما في ذلك إنجازات المركز الإقليمي الأفريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الإنكليزية؛ والملتقى الإقليمي لوكالات الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ؛ والأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء.

٢٤٥- ولاحظت اللجنة بارتياح أنه يجري، على الصعيد العالمي، إنشاء عدد كبير من الأنشطة والبرامج التعليمية والتثقيفية لصالح الأطفال والشباب وعموم الناس، من قِبل وكالات الفضاء ومؤسسات التعليم الوطنية والمنظمات الدولية بغية نشر الوعي بفوائد علوم وتكنولوجيا الفضاء وتشجيع الأطفال على النظر على اتّباع مسار مهني في ميداني الرياضيات والعلوم.

٢٤٦- ولاحظت اللجنة الدور الذي تضطلع به محطة الفضاء الدولية في مجال التعليم والوصول إلى الأوساط التعليمية في مختلف أرجاء العالم.

٢٤٧- ولاحظت اللجنة أن أسبوع الفضاء العالمي، الذي يُحتفل به سنويا في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، قد أسهم في تطوير التعليم ونشر الوعي بشأن الفضاء الخارجي، وخاصة بين الشباب وعموم الناس.

٢٤٨- ورأت اللجنة أن التشارك في المعارف والمنجزات العلمية والتقنية في مجال الأنشطة الفضائية سيكون له تأثير إيجابي على أجيال المستقبل.

٢٤٩- واستذكرت اللجنة قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ بشأن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وأشارت إلى أن الأمية والافتقار إلى التعليم المناسب ما زالا يمثّلان مشكلتين رئيسيتين تواجههما البلدان النامية، وأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية يمكن أن ينهض بدور مفيد في دعم التعليم والتدريب من أجل بناء القدرات في البلدان النامية وتعزيز التعاون الدولي.

٢٥٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان سبل محدّدة لتدارك النقص المحتمل في المتخصّصين في العلوم والرياضيات والهندسة الذي ستواجهه البلدان المتقدّمة والبلدان النامية على حد سواء في العقد المُقبل، من بينها الاهتمام بدور التعليم.

٢٥١- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع الدول على تحسين نشر المواد التعليمية ذات الصلة بالفضاء بغية زيادة الوعي العام بأهمية استخدام تكنولوجيا الفضاء لتحقيق التنمية المستدامة.

٢٥٢- ورأى أحد الوفود أن من المفيد تحديد بعض المجالات المعيّنة ذات الأولوية التي يمكن فيها المضيّ قُدما في تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بتدريس علوم الفضاء إلى ما يتجاوز تبادل المعلومات، وذلك مثلا بجعل المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، عندئذ جهات محوريةً إقليمية بشأن تدريب معلّمي المدارس الابتدائية والثانوية على استخدام المواد الفضائية في التدريس. وأعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أن أيّ مجالات ذات أولوية في تدريس علوم الفضاء تحدّدها اللجنة يمكن النظر فيها عندئذ باعتبارها مواضيع خاصة في إطار البند من جدول الأعمال المعنون "الفضاء والمجتمع"، أو في ندوات تُعقد على هامش دورات للجنة في المستقبل.

٢٥٣- وأعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن الدراسات التي يقوم بها المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء عن المسائل السياسية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه تتسم بأهمية بالغة في هذا الخصوص، وحثّ ذلك الوفدُ المعهدَ المذكور على النظر في توسيع نطاق دراساته ليشمل أمريكا اللاتينية.

٢٥٤- ولاحظت اللجنة أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ٦٢/٢٠٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عام ٢٠٠٩ سنة دولية لعلم الفلك، وأن عددا من الدول تعتزم انتهاز تلك السنة الدولية لتسليط الأضواء على أهمية استخدام علوم وتكنولوجيا

الفضاء. وأُعلمت اللجنة بأن عروضاً إيضاحيةً عن هذه المبادرات ستُقدَّم إبّان الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

٢٥٥- واتفقت اللجنة على مواصلة النظر في موضوع الفضاء والتعليم في دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، بسبب أهمية هذا الموضوع الخاص.

## زاي- الفضاء والمياه

٢٥٦- وفقا للفقرة ٥٢ من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٦٢، واصلت اللجنة نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بالفضاء والمياه.

٢٥٧- وألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو الأرجنتين واسبانيا والبرازيل والجزائر والصين والعراق والهند والولايات المتحدة واليابان.

٢٥٨- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند إلى العرضين الإيضاحيين التقنيين التاليين:

(أ) "مياه المحيطات والمياه الداخلية من المنظور الفضائي"، قدّمه أ. نويمان (ألمانيا)؛

(ب) "تسخير الماء لتوفير لقمة العيش - استراتيجية تنمية مستجمعات المياه من خلال الفضاء"، قدّمه س. ك. شيفاكومار (الهند).

٢٥٩- ولاحظت اللجنة الطائفة الواسعة من المسائل المتصلة بالمياه والتي تتراوح بين قلة مفرطة في المياه تؤدي إلى انخفاض عدد السكان وبالتالي إلى انخفاض في الإنتاج الغذائي، وغزارة مفرطة في المياه تسبب الفيضانات والدمار. ولاحظت أن تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها تنطوي على إمكانيات متزايدة للحصول على المعلومات المفيدة للأبحاث العلمية في المجالات المتصلة بالمياه ولدعم الممارسات السليمة لإدارة المياه ووضع السياسات واتخاذ القرارات.

٢٦٠- ولاحظت اللجنة كثرة عدد الأجهزة الفضائية التي تعالج المسائل المتصلة بالمياه، بما فيها الأجهزة التي هي في مرحلة التخطيط والمرحلة النظرية. وأشارت إلى أن البيانات التي تجمَّع بواسطة هذه الأجهزة تنطوي على إمكانية كبيرة لتوسيع نطاق استخدام تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لمعالجة المسائل المتصلة بالمياه في كوكب الأرض.

٢٦١- ولاحظت اللجنة عدة أنشطة وطنية وإقليمية ودولية ذات صلة بالمياه، منها مشروع قياس التهطال في العالم الذي أعدّته اليابان والولايات المتحدة والمشاريع الدولية الخاصة بالأهوار في العراق؛ والمركز الدولي لإدارة مخاطر المياه؛ والشبكة الدولية الخاصة بالفيضانات ونظامها العالمي للإنذار بالفيضانات؛ ومشروع سايا-مار المشترك بين البرازيل والأرجنتين

للدراسات الأوقيانوسية ولدراسة الموارد المائية، ولا سيما في المناطق الساحلية؛ والمشروع المشترك بين الأرجنتين وشيلي لرصد الثلوج والجليديات في منطقة وسط الأنديز، والبرنامج المشترك بين تونس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والمعني برصد الموارد المائية في شمال الصحراء الكبرى؛ وبعثة راجيف غاندي الوطنية الخاصة بمياه الشرب والتي تستخدم نواتج عمليات رصد الأرض المستمدة من شبكة سواتل الاستشعار عن بعد الهندية؛ ومشروع سنتينيل آسيا؛ والمبادرة الأرضية للبحوث البيئية العالمية التي تركّز على منطقة أفريقيا والتي تضطلع بها وكالة الفضاء الأوروبية بالتعاون مع اليونسكو؛ والإسهامات في مشروع المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض الذي وضعه الفريق المختص برصد الأرض، والذي يتناول "مجال الفوائد المجتمعية" للمياه.

٢٦٢- ولاحظت اللجنة ما اكتشف في الآونة الأخيرة من أن دورة المياه العالمية تؤثّر تأثير مباشرا في التهطال وفي إدارة الموارد المائية على الصعيدين الوطني والإقليمي، ممّا أبان أن فهم دورة المياه العالمية من خلال تضافر أعمال الرصد الفضائية والموقعية أمر حاسم للتمكّن من التنبّؤ بمستقبل دورة المياه العالمية وتحسين نوعية حياة الناس. ولاحظت أن أعمال رصد دورة المياه العالمية والبيانات المستمدة منها يمكن في القريب أن تُستخدَم للتنبّؤ بأحوال الطقس اليومية وإدارة الأنهار ونظم إنتاج الأغذية.

٢٦٣- ولاحظت اللجنة أن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن تُستخدَم، مقترنة بالتكنولوجيات غير الفضائية، للإسهام في رصد وتخفيف آثار كوارث الفيضانات وتحسين دقة التنبّؤات وضبط توقيتها. فعلى سبيل المثال، كان لتكنولوجيا الفضاء دور هام في المساعدة على مراقبة "البحيرات الزلازلية" الناشئة عن الزلزال الذي ضرب مقاطعة سيتشوان في الصين في أيار/مايو ٢٠٠٨ وهدّد حياة الملايين من السكان.

٢٦٤- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمملكة العربية السعودية لما قدّمته من دعم للمؤتمر الدولي المشترك بين الأمم المتحدة والمملكة العربية السعودية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بشأن استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل إدارة المياه، الذي عقد في الرياض في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأحاطت اللجنة علماً بإنشاء مؤسسة جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه وهي خطوة تسهم إسهاما مهمّا في معالجة المسائل العالمية المتعلقة بالمياه. ولاحظت أيضا أن تطبيقات تكنولوجيا الفضاء ستكون موضوع إحدى جوائز "الفروع المتخصّصة" الأربع في إطار الجولة الرابعة من التنافس (٢٠٠٨-٢٠١٠).

٢٦٥- ووافقت اللجنة على مواصلة نظرها في البند في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩.

## حاء- التعاون الدولي في مجال تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعَرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة

٢٦٦- وفقا للاتفاق الذي توصّلت إليه اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين وأقرّته الجمعية العامة في الفقرة ٥٤ من قرارها ٢١٧/٦٢، نظرت اللجنة في هذا البند في إطار خطة عمل متعدّدة السنوات.[11] وتقضي خطة العمل بأن تستمع اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، إلى عروض إيضاحية من خبراء بشأن التجارب المكتسبة من إنشاء البنى التحتية الوطنية المناسبة لجمع البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء وتجهيزها وتطبيقها، بما في ذلك التدريب، والبنية التحتية التقنية والاحتياجات المالية، والترتيبات المؤسسية.

٢٦٧- وألقى كلمة في إطار هذا البند كل من ممثلي الأرجنتين وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل والجمهورية العربية السورية وشيلي وكولومبيا ونيجيريا وهنغاريا والولايات المتحدة واليابان. وتكلّم أيضا ممثل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابةً عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية.

٢٦٨- واستمعت اللجنة في إطار هذا البند إلى العروض الإيضاحية التقنية التالية:

(أ) "البنية التحتية للبيانات المكانية لدى الأمم المتحدة: حان وقت الشراكة"، قدّمه س. أولغن (مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)؛

(ب) "استخدام البيانات الجغرافية الفضائية لأغراض التنمية المستدامة: السياق الهندي"، قدّمه س. ك. رادهاكريشنان (الهند)؛

(ج) "التعاون الوطني والدولي في مجال استخدام البيانات الجغرافية الفضائية لأغراض التنمية المستدامة في نيجيريا"، قدّمه ج. أكينبيدي (نيجيريا)؛

(د) "التعجيل بإنشاء البنية التحتية الإندونيسية للبيانات الجغرافية الفضائية"، قدّمه أ. سانتوسو (إندونيسيا).

٢٦٩- ولاحظت اللجنة أن عددا من المبادرات الوطنية والإقليمية والعالمية تتناول مسائل تتصل باستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

٢٧٠- وأحاطت اللجنة علماً برابطة البنى التحتية للبيانات المكانية العالمية، وهي المنظمة الجامعة التي يتبادل المجتمع الدولي من خلالها الخبرات في مجال تطوير البنى التحتية للبيانات

(11) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/61/20)، الفقرات ٣٠١-٣٠٣؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرتان ٢٦٥ و٢٨١.

المكانية، وبرنامج المنح الصغيرة في هذا المجال، التي استفاد منها العديد من البلدان الأفريقية استفادة مباشرة. كما أحاطت اللجنة علماً بنظام الرؤية والرصد الإقليمي لأمريكا الوسطى (سيرفير)، الذي مقرّه في مدينة بنما، من أجل رصد البيئة وتحسين استخدام الأراضي والممارسات الزراعية ومساعدة المسؤولين المحليين في التصدي على نحو أسرع للكوارث الطبيعية. وإثر نجاح مشروع "سيرفير" في أمريكا الوسطى، بدأ العمل على إنشاء محطة أفريقية في نيروبي.

٢٧١- وأحاطت اللجنة علماً بإنشاء بنى تحتية للبيانات المكانية ووضع سياسات المعلومات الجغرافية المتصلة بها في عدة دول أعضاء.

٢٧٢- ولاحظت اللجنة التطورات المتصلة بالسياسات العالمية للاطلاع المفتوح على البيانات والحصول على البيانات الجغرافية الفضائية، التي تقدَّم إمّا مجانا أو بتكلفة رمزية. وأُفيدَ بأن مؤسسة الولايات المتحدة للمسح الجيولوجي تعتزم تزويد المجتمع الدولي بسبل الاطلاع الإلكتروني مجانا على جميع المشاهد المصوَّرة بالساتل "لاندسات" والمودعة في المحفوظات الوطنية التي تديرها هذه المؤسسة وتضم مشاهد عالمية منذ عهد "لاندسات-١"، الذي أطلق عام ١٩٧٢. وبحلول شباط/فبراير ٢٠٠٩، ستجهّز أي مشاهد يختارها المستعملون من المحفوظات تجهيزا آلياً لتخرج في صورة منمّطة قابلة للاسترجاع الإلكتروني. ولاحظت اللجنة أيضا أن عدّة بعثات ساتلية أخرى جارية أو معتزمة ستُوزِّع مجموعات بياناتها وفقا لسياسات الاطلاع المفتوح على البيانات.

٢٧٣- ولاحظت اللجنة أن نظام "جيونت-كاست" (GEONETCast)، وهو نظام شبه آني وشبه عالمي لتقديم معلومات بيئية ساتلية جرى تطويره ضمن إطار الفريق المختص برصد الأرض، له إمكانية كبيرة لمعالجة الاختناقات في نشر البيانات لأن بإمكانه، باستخدام محطات استقبال منخفضة التكلفة، تحسين سبل الحصول على طائفة واسعة من المعلومات والوصول إلى المستعملين في البلدان النامية الذين لا تتوافر لهم الفرصة لاستخدام الإنترنت بوصلات عالية السرعة أو فرصتهم محدودة في هذا الشأن.

٢٧٤- وأحاطت اللجنة علماً بالتقدّم الذي أحرزه فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية في تطوير البنية التحتية للبيانات المكانية لدى هياكل الأمم المتحدة. كما أحاطت علماً بإنشاء مكاتب تنسيق وطنية لهذه البينة في اسبانيا والجمهورية التشيكية وهنغاريا وهولندا. ورحّبت اللجنة بالتطوير المتواصل لهذه البنية ودعت أمانة الفريق العامل إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، عمّا يحرز من تقدّم في هذا الشأن.

٢٧٥- ولاحظت اللجنة المنافع الاجتماعية الكبيرة التي تجنى من استخدام بيانات جغرافية مستشعرة من الفضاء، آنيا وبجودة رفيعة، لأغراض التنمية المستدامة في ميادين تطبيقية كالزراعة وتقدير معدلات زوال الأحراج ورصد الكوارث والتخفيف من وطأة الجفاف وإدارة الأراضي. ومع أن تلك المنافع معروفة على نطاق واسع، فمن المسلّم به أنه لا تزال هناك حاجة إلى بناء مزيد من القدرات في العديد من البلدان لضمان إمكانية استخدام البيانات الجغرافية الفضائية إلى أقصى مدى ممكن. كما لاحظت اللجنة أن عدة دول أعضاء ومنظمات غير حكومية تُسهم في أنشطة بناء القدرات تلك.

٢٧٦- ورأى أحد الوفود أن استخدام وسيلتي الاطلاع المفتوح على البيانات والبرامجيات المفتوحة المصدر هو النهج الأفضل لضم جهود البلدان المتقدّمة النمو إلى جهود البلدان النامية من أجل تعزيز استخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة. ورأى الوفد أن بيانات الاستشعار عن بُعد منفعة عامة وأنه ينبغي فتح الأبواب بقدر المستطاع للاطلاع على البيانات دون تمييز وبتكلفة معقولة.

٢٧٧- وأشارت اللجنة إلى أنها ستقوم في دورتها الثانية والخمسين، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات المتفق عليها في دورتها التاسعة والأربعين، بتقييم الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة والتي لها صلة مباشرة باستخدام المعلومات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة والنظر في سبل ووسائل إبراز الصلات القائمة بين تلك الأنشطة وإكسابها اعترافا دوليا أقوى. كما لاحظت اللجنة أنها ستقوم، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات، بصوغ تقرير يتضمّن توصيات بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي بهدف إقامة البنية التحتية الوطنية اللازمة لاستخدام البيانات الجغرافية المستشعرة من الفضاء.

٢٧٨- وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ ملخّصا للمناقشات التي دارت في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ بشأن هذا البند من جدول الأعمال، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، وأن تدرج معلومات عن الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة والتي لها صلة مباشرة باستخدام المعلومات الجغرافية المستشعرة من الفضاء لأغراض التنمية المستدامة.

## طاء- مسائل أخرى

٢٧٩- ألقى كلمة في إطار هذا البند ممثلو كل من الأرجنتين وإندونيسيا وأوروغواي وإيران (جمهورية-الإسلامية) والاتحاد الروسي والبرازيل وبوليفيا والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا ورومانيا وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا

(جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكولومبيا والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والولايات المتحدة. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى أيضا ممثلو دول أعضاء أخرى كلمات تتصل بهذا البند.

## ١- الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

٢٨٠- كان الإطار الاستراتيجي المقترح لبرنامج استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/63/6 (Prog.5)) معروضا على اللجنة لكي تنظر فيه.

٢٨١- واتفقت اللجنة على الإطار الاستراتيجي المقترح وأوصت بتعديل الفقرتين التاليتين على النحو التالي:

(أ) مؤشرات الإنجاز: (٥-٤ (د) '١'): "زيادة عدد البلدان التي تطلب المساعدة في تحديد خطط وسياسات لإدارة الكوارث فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الفضائية"؛

(ب) الاستراتيجية: (٥-٥ (أ)): "تحقيق وعي أكبر بالنظام القانوني الدولي الذي ينظم أنشطة الفضاء الخارجي وتنفيذ هذا النظام وتعزيزه، بطرائق منها، وضع تشريعات وطنية في مجال الفضاء، وزيادة فرص التعليم في مجال قانون الفضاء".

## ٢- تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

٢٨٢- وفقا للفقرة ٥٥ من قرار الجمعية العامة ٦٢/٢١٧ وعملا بالتدابير المتعلقة بطرائق عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين،[12] حسبما أقرّتها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، نظرت اللجنة في تشكيلة مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٨٣- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي قد أيدت ترشيح رايموندو غونساليس (شيلي) لمنصب النائب الثاني لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ ومقرّر اللجنة لتلك الفترة (A/AC.105/2008/CRP.10).

(12) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، التذييل الثالث.

٢٨٤- ولاحظت اللجنة أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيّدت ترشيح أولريش هوت (ألمانيا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/2008/CRP.11).

٢٨٥- ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول الآسيوية قد أيّدت ترشيح أحمد طالب زاده (جمهورية إيران الإسلامية) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (A/AC.105/2008/CRP.9).

٢٨٦- ولاحظت اللجنة أن مجموعة الدول الأفريقية قد اتفقت على أن تتولى جنوب أفريقيا منصب النائب الأول لرئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وأنها ستسمي قريبا مرشحها للمنصب.

٢٨٧- وحثّت اللجنة مجموعة دول أوروبا الشرقية على تسمية مرشّحها لمنصب رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ في المستقبل القريب.

## ٣- دور اللجنة وأنشطتها في المستقبل

٢٨٨- استذكرت اللجنة أن رئيس اللجنة في دورتها الخمسين، عام ٢٠٠٧، قد قدّم ورقة عمل بعنوان "دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنشطتها في المستقبل" (A/AC.105/L.268 وCorr.1)، وأن مناقشات مثمرة دارت بشأن ورقة العمل تلك.[13]

٢٨٩- وكان معروضا على اللجنة ورقة عمل قدّمتها الجمهورية التشيكية بعنوان "تعليقات على ورقة العمل المقدّمة من الرئيس بشأن دور لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأنشطتها في المستقبل (A/AC.105/L.268 وCorr.1)"، (A/AC.105/L.272).

٢٩٠- ولاحظت اللجنة أن وفد فرنسا قد أبلغ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الخامسة والأربعين بأنه سيقترح بندا بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل"، لكي يدرج في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، للنظر فيه في إطار خطة عمل متعددة السنوات للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١.

٢٩١- كما لاحظت اللجنة أن فريقا عاملا غير رسمي أنشأه جيرار براشيه (فرنسا)، يتألف من ممثلين لبعض الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالفضاء، كما يضمّ مقدّمي خدمات اتصالات تجارية، عقد اجتماعين في باريس يومي ٧ و٨ شباط/فبراير

(13) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، الفقرات ٢٨٨-٣٠٦.

٢٠٠٨ لمناقشة مسائل تتصل باستدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل. وقد قرّر الفريق العامل عقد اجتماعات إضافية وإعداد تقرير شامل في الوقت المناسب. وبناء على ذلك التقرير يعتزم وفد فرنسا أن يقدّم إلى اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩، اقتراحا منقّحا بشأن بند جدول الأعمال المتعدّد السنوات.

٢٩٢- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لتلك المبادرة وأشارت إلى اهتمامها بالإسهام في عمل الفريق العامل غير الرسمي.

٢٩٣- ولاحظت بعض الوفود بقلق أن الموضوع المقترح لبند جدول الأعمال الجديد يتضمّن عدة مسائل تنظر فيها اللجنة ولجنتاها الفرعيتان بالفعل في إطار بنود جداول أعمالها الحالية. ومن ثمّ، رأت تلك الوفود ضرورة تحديد النطاق الدقيق لبند جدول الأعمال المقترح تفاديا لازدواج الجهود.

٢٩٤- وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أن بند جدول الأعمال المقترح ذو صلة بعمل اللجنة ويبدو مثار اهتمام كبير، خصوصا لدى مقدّمي خدمات الاتصالات التجارية. ولاحظ ذلك الوفد أيضا أن اللجنة لم تنظر بعدُ في الجانبين المهمّين المتعلقين بالطقس في الفضاء واستدامة الأنشطة الفضائية.

٢٩٥- ولاحظت اللجنة الدعوة التي وجَّهها وفد فرنسا إلى الدول الأعضاء للمشاركة في الاجتماع الثاني للفريق العامل غير الرسمي، على هامش المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية التاسع والخمسين، المزمع عقده في غلاسغو، المملكة المتحدة، من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٢٩٦- وأحاطت اللجنة علما بالكلمة التي ألقاها وفد فرنسا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، بشأن رد الاتحاد الأوروبي المشترك في ضوء مدونة قواعد السلوك الخاصة بالفضاء الخارجي، الذي أحيل إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (A/62/114/Add.1)، استجابة لقراري الجمعية العامة ٥٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، و٧٥/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٢٩٧- ولاحظت اللجنة أن الرد المشترك يتضمّن على وجه الخصوص المبادئ والأهداف الرئيسية التالية لمدونة قواعد السلوك تلك:

(أ) التزام بإحراز تقدّم نحو التقيد بالمعاهدات ومدونات قواعد السلوك والمبادئ التوجيهية القائمة ذات الصلة والمتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ب) إيجاد ممارسات فضلى من أجل إدارة آمنة لحركة المرور؛

(ج) وضع تدابير لتعزيز التفاهم والثقة المتبادلة بين البلدان المرتادة للفضاء والجهات الفاعلة وتطوير وسائل الاتصال والتشاور فيما بينها لتفادي وقوع حوادث أو اصطدامات بين الأجسام الفضائية؛

(د) أن تكون مدونة قواعد السلوك في الفضاء الخارجي صكاً طوعياً، وقد اعتبرها الاتحاد الأوروبي خطوة صوب وضع مدونة دولية غير ملزمة لقواعد السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي.

٢٩٨- ورأت بعض الوفود أن هناك صلة مفاهيمية واضحة بين الأنشطة التي اقترحتها فرنسا والمتصلة باستدامة الأنشطة الفضائية على المدى الطويل والأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي بشأن مدونة قواعد السلوك. ولذلك رُئي من الضروري ضمان التنسيق السليم لتفادي ازدواج الجهود.

٢٩٩- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن الصلة بين مدونة قواعد السلوك ومجموعة قانون الفضاء الدولي الحالية ينبغي توضيحها لتفادي خطر تجزّؤ القانون الدولي وإضعاف الطابع الإلزامي لمعاهدات الأمم المتحدة للفضاء.

٣٠٠- وأعربت بعض الوفود عن اهتمامها بالإسهام في العمل الجاري حاليا بشأن وضع مدونة قواعد السلوك على مستوى الخبراء. ورأت تلك الوفود أن مصالح البلدان النامية ينبغي أن تراعى على نحو ملائم.

٣٠١- ورأت بعض الوفود أن مدونة قواعد السلوك المقترحة من الاتحاد الأوروبي تتطلّب تحليلا عميقا في إطار اللجنة مع اهتمام خاص بتوضيح أهداف المدونة وأغراضها ونطاقها ووضعيتها القانونية وعلاقتها بمعاهدات قانون الفضاء النافذة.

٣٠٢- ورأت اللجنة أن جميع هذه المسائل جديرة بأن تواصل اللجنة النظر فيها.

## ٤- بنود جديدة مقترحة في جدول أعمال اللجنة

٣٠٣- لاحظت اللجنة أن الاقتراح الذي قدّمه وفد فرنسا بإدراج بند جديد متعدد السنوات بعنوان "استدامة أنشطة الفضاء على المدى الطويل" في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين قد أرجئ وأن فرنسا ستقدّم اقتراحا منقّحا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠٠٩.

٣٠٤- ولاحظت اللجنة اقتراحا قدمه وفد الهند وأيدته وفود أخرى، يدعو إلى إدراج بند جديد عنوانه "الفضاء وتغير المناخ" في جدول أعمال اللجنة. واتفقت اللجنة على إدراج هذا البند الجديد في جدول أعمالها في دورتها الثانية والخمسين.

٣٠٥- ولاحظت اللجنة اقتراحا قدّمه وفد الولايات المتحدة، وأيدّته وفود أخرى، يدعو إلى إدراج بند جديد عنوانه "استخدام تكنولوجيا الفضاء في منظومة الأمم المتحدة" في جدول أعمال اللجنة. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، ينبغي أن يقدّم رئيس الاجتماع المشترك بين الوكالات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي تقريرا إلى اللجنة عن أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات، وينبغي أن تدعى كيانات الأمم المتحدة إلى إطلاع اللجنة على أعمالها المتصلة بالفضاء. واتفقت اللجنة على إدراج هذا البند الجديد في جدول أعمال اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

## ٥- صفة مراقب

٣٠٦- لاحظت اللجنة أن منظمتين حكوميتين دوليتين، هما المنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي، والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، قد قدّمتا طلبين للحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة وأن المراسلات ذات الصلة والنظامين الأساسيين لتينك المنظمتين قد أتيحت أثناء الدورة الحالية للجنة في ورقتي غرفة الاجتماعات A/AC.105/2008/CRP.7 وA/AC.105/2008/CRP.4، على التوالي.

٣٠٧- ولاحظت اللجنة أيضا طلبات الحصول على صفة مراقب دائم لدى اللجنة والتي قدّمتها المنظمات الدولية غير الحكومية التالية: جائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه والمعهد الدولي لقانون الفضاء ومؤسسة العالم الآمن. وعُرضت على اللجنة المراسلات ذات الصلة والنظم الأساسية لتلك المنظمات في ورقات غرفة الاجتماعات A/AC.105/2008/CRP.8 وA/AC.105/2008/CRP.5 وA/AC.105/2008/CRP.6، على التوالي.

٣٠٨- وقرّرت اللجنة أن توصي بمنح صفة المراقب الدائم للمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات والمنظمة الأوروبية للأبحاث الفلكية في نصف الكرة الأرضية الجنوبي.

٣٠٩- وقرّرت اللجنة أن توصي بمنح صفة المراقب الدائم لجائزة الأمير سلطان بن عبد العزيز العالمية للمياه ومعهد الدولي لقانون الفضاء ومؤسسة العالم الآمن، على أساس أن تقوم هذه الكيانات، وفقا لاتفاق اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين فيما يتعلق بصفة المراقب للمنظمات غير الحكومية ووفقا للممارسة التي أقرّتها اللجنة، بتقديم طلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣١٠- ورأت بعض الوفود أن منح صفة المراقب الدائم لدى اللجنة للمنظمات غير الحكومية ينبغي أن يجري بترتيب ونظام مع التقيّد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ١٩٩٠ وأن استعراضا ينبغي أيضا أن يجرى للطريقة التي أسهمت بها تلك المنظمات في عمل اللجنة عقب قبولها.

٣١١- ورئي أنه ينبغي للجنة، بوصفها جزءا من منظومة الأمم المتحدة، أن تراعي الإجراءات المتصلة بالحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ وأن على الأمانة أن تقدّم قائمة بالمراقبين الدائمين للجنة والمتطلبات التي استوفاها هؤلاء المراقبون حتى الآن.

٣١٢- ورئي أن اللجنة امتثلت امتثالا تاما للمبادئ التوجيهية لمنح صفة المراقب الدائم للمنظمات غير الحكومية.

٣١٣- واتفقت اللجنة على ضرورة القيام في المستقبل القريب بمراجعة قواعدها وإجراءاتها التي تطبّق على منح صفة المراقب الدائم ومدة حمل تلك الصفة واتفقت على أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية التي مُنحت صفة المراقب الدائم لدى اللجنة أن تبلّغ اللجنة بما تحرزه من تقدّم في الحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## ياء- البرنامج الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

٣١٤- اتفقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ودورتي لجنتيها الفرعيتين في عام ٢٠٠٩:

| | التاريخ | المكان |
|---|---|---|
| اللجنة الفرعية العلمية والتقنية | ٩-٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ | فيينا |
| اللجنة الفرعية القانونية | ٢٣ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ | فيينا |
| لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية | ٣-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ | فيينا |